



مادة

الإستيراد والتصدير والنقد

2025

إعداد

د/ أحمد محمد موسي الحضري

المقدمة

دور مصلحة الجمارك المصرية يتمثل في امرين في غاية الأهمية (الجباية والحماية)



فيما يتعلق بالجباية يقصد بها: -

الأصل العام - تخضع البضائع (الواردة أو المستوردة) التي تدخل الإقليم الجمركي للضريبة الجمركية علاوة على الضرائب والرسوم الأخرى إلا ما استثنى بنص خاص - فما هو المقصود بالضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

الأصل العام: - لا تخضع البضائع التي تخرج من الإقليم الجمركي للضريبة الجمركية إلا ما ورد في شأنه نص خاص

وفيما يتعلق بالحماية تعد الجمارك باعتبارها خط الدفاع الأول عن المجتمع حيث تتمثل جوانب الحماية على سبيل المثال: -

• الحماية من دخول السلع المحظورة والموقوفة والمقيدة والتي تهدد أمن وسلامة المجتمع

- السلع المحظورة: -
- السلع الموقوفة: -
- السلع المقيدة: -

• حماية الملكية الفكرية وذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنع السلع المقلدة والمزورة

- الفصل التاسع من اللائحة الاستيرادية

- المادة 2 من قانون الجمارك 207 لسنة 2020

- الفصل الاول من الباب الثاني المواد من 2 الي 13 من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك

- مكافحة الغش التجاري والتدليس
- اكتشاف حالات التهريب ومكافحته
- حماية البيئة والمجتمع من النفايات والمواد الكيماوية الضارة
- تطبيق وتنفيذ قوانين الجهات الرقابية والتي تنظم استيراد أو تصدير بعض السلع مثل قوانين وزارة الصحة – الأمن العام – الزراعة – البيئة - حماية الآثار ... الخ وذلك لحماية الاقتصاد القومي والأمن القومي.

- أمثلتها قوانين وزارة الصحة (هيئة الدواء المصرية 151 لسنة 2019 – مراقبة الأغذية 10 لسنة 1966 – قانون الحجر الصحي 44 لسنة 1955 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2004 – قانون الصيدلة 127 لسنة 1955 – التخطيط والسياسات الدوائية)
قوانين الأمن العام (المخدرات 182 لسنة 1960 – المفرقات 50 لسنة 1949 – المرور 66 لسنة 1973 – الأمن الوطني – الأسلحة والذخائر 394 لسنة 1954)
الإشعاع (هيئة الرقابة النووية والإشعاعية رقم 7 لسنة 2010 - هيئة الطاقة الذرية 288 لسنة 1957 – هيئة المواد النووية 196 لسنة 1977 – هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء 13 لسنة 1976) وزارة شئون البيئة (جهاز شئون البيئة 4 لسنة 1994 والمعدل بالقانون 9 لسنة 2009) ، وزارة الاتصالات (قانون 10 لسنة 2003 بشأن قانون تنظيم الاتصالات) وزارة الثقافة (حماية الآثار 117 لسنة 1983 - حماية المخطوطات 8 لسنة 2009)

• الرقابة على دخول وخروج النقد الأجنبي والمصري

- قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002 وتعديلاته القانون 1569 لسنة 2016
- قانون البنك المركزي والنقد رقم 194 لسنة 2020

ومن ناحية أخرى تعمل علي تسهيل وتيسير حركة التجارة الدولية وإزالة العوائق أمام حركة التجارة الدولية (التجارة قاطرة النمو)، ومن أهم الإتفاقيات المنضمة إليها مصر ويتعين تنفيذ أحكامها اتفاقية كيوتو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية والصادرة عن منظمة الجمارك العالمية والمنضمة إليها مصر بالقانون رقم 334 لسنة 2007 ودخلت حيز النفاذ في يناير 2008 ، واتفاقية تسهيل التجارة والصادرة عن منظمة التجارة العالمية والمنضمة إليها مصر في عام 2017 بتاريخ 22-2، والعديد من الإتفاقيات الإقليمية والثنائية كإتفاقية تيسير التجارة بين الدول العربية واتفاقية أعادير وإتفاقيات ثنائية (مصر وليبيا – مصر والسودان – مصر والأردن) وذلك بإنشاء منافذ جمركية مشتركة الغرض منها تسهيل وتيسير حركة التجارة البينية بين الدول المجاورة .

لذا كان القرار 770 لسنة 2005 بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير قد صدرت متمشية مع الممارسات العالمية التي تنظم عمليات الاستيراد والتصدير حيث أستهذفت تحقيق ما يلي:

- 1- إتاحة الفرصة للمشروعات الخدمية للاستفادة من التيسيرات المتاحة لقطاع التصنيع.
- 2- تسهيل الإجراءات على المستوردين بالإفراح تحت التحفظ لحين صدور نتيجة التحليل.
- 3- تسهيل الإجراءات على المصدرين عند إصدار شهادات المنشأ.
- 4- وضع تيسيرات بالنسبة لاستيراد العينات ومواد الدعاية والإعلان.
- 5- تأكيد التزامات مصر الدولية فيما يخص حماية الملكية الفكرية بما يوفر الحماية المشروعة لأصحاب الحقوق المختلفة وكيفية التعامل مع السلع المقلدة.
- 6- جواز إستيراد بعض الأصناف مستعملة وعلى رأسها الآلات والمعدات والأجهزة بغرض زيادة الإستثمار والتسهيل على المصانع في مرحلة الإنشاء والتوسعة.
- 7- حصر السلع الموقوف إستيرادها في أضيق الحدود بغرض الحفاظ علي سلامة وأمن المواطنين.
- 8- العمل على الربط الإلكتروني مع الجهات ذات الصلة بعمليات الإستيراد والتصدير مثل (التنمية الصناعية – الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات – البنك المركزي فيما يخص تمويل الواردات – الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة)
- 9- إعادة تنظيم القواعد والإجراءات للصادرات المصرية والقييد في سجل المصدرين بما يكفل جدية المصدرين ويحمي النشاط التصديري من المصدرين الذين يسيئون للمصدر المصري الجاد.

كما إنه قد تعاضم دور فحص الواردات للرقابة النوعية على السلع الواردة للتجار وأصبح لها دور كبير في حماية المستهلكين وحماية الاقتصاد القومي.

لذا كان ضرورياً الإلمام بأحكام هذه القوانين والقرارات المنظمة للاستيراد والتصدير والنقد.

الأهداف الرئيسية

- القوانين الإستيرادية
 - القوانين المنظمة للإستيراد والتصدير
 - القانون رقم 137 لسنة 1974
 - القانون رقم 118 لسنة 1975.
 - العقوبات المترتبة علي مخالفة أحكامه
- القوانين ذات الصلة بأحكام الاستيراد.
 - القانون رقم 121 لسنة 1982
 - القانون رقم 72 لسنة 2017.
- الإستيراد من خلال اللائحة الإستيرادية 770 لسنة 2005
 - قرار الإصدار
 - الأحكام العامة للاستيراد
 - النظم الاستيرادية
- قواعد وأحكام المنشأ.
- حقوق الملكية الفكرية.
- القوانين والقرارات والأحكام المنظمة للتصدير.
- القوانين والأحكام المنظمة للنقد الأجنبي والمصري.

المباح الأول

القوانين الإستيرادية

● القوانين المنظمة للإستيراد والتصدير

- القانون رقم 137 لسنة 1974
- القانون رقم 118 لسنة 1975.

● القوانين ذات الصلة بأحكام الاستيراد.

- القانون رقم 121 لسنة 1982
- القانون رقم 72 لسنة 2017.

الفصل الأول القوانين المنظمة للإستيراد والتصدير

في فترة الستينات كانت المؤسسات الحكومية المصرية هي المستورد والمصدر الوحيد، حيث كانت التشريعات والقوانين والقرارات تتماشى وسياسية الانغلاق، ثم في بداية فترة الانفتاح الاقتصادي صدر القانون 137 لسنة 1974 وعند انتهاء مصر لنظام الاقتصاد الحر صدر القانون 118 لسنة 1975 ونسرد تلك القوانين فيما يخص العمل الجمركي كالتالي:

القانون رقم 137 لسنة 1974

يعتبر هذا القانون هو حجر الأساس في انتهاء الدولة لسياسية الانفتاح الاقتصادي والتحول للاقتصاد الحر حيث قبل صدوره كانت كافة واردات وصادرات مصر قاصرة على الهيئات والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

وبصدور هذا القانون فقد سمح بمقتضي نص المادة الأولى منه بأن (يكون استيراد السلع من خارج مصر بقصد الاتجار أو التصنيع عن طريق:

الهيئات العامة.
المؤسسات العامة.
الوحدات الاقتصادية التابعة لها.
الشركات التي يساهم فيها القطاع العام.

❖ ويجوز السماح بالاستيراد:
للأفراد.
وحدات القطاع الخاص.

قانون الإستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975

يعد قانون الإستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 هو المنظم للأحكام الخاصة بالإستيراد والتصدير داخل مصر، ونلقي الضوء على أهم المواد القانونية الخاصة بالإستيراد.

1- الجهات المسموح لها بالإستيراد:

حددت المادة الأولى من القانون 118 لسنة 1975 الجهات المسموح لها بالإستيراد حيث تضمنت السماح للقطاعين العام والخاص. وللأفراد حق استيراد احتياجاتهم للإستعمال الشخصي أو الخاص من مواردهم الخاصة، وذلك مباشرة أو عن طريق الغير.

كما قضت هذه المادة بأن يتم صدور القرار الذي يحدد الإجراءات والقواعد التي تنظم عمليات الاستيراد والذي بموجبه صدرت اللوائح التنفيذية المتعاقبة وأخرها اللائحة الاستيرادية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 والتي سوف نتعرض لها بالتفصيل عند دراستها.

2- الإعفاء من القواعد الاستيرادية:

قضت المادة الثانية من القانون 118 لسنة 1975 بأنه (لا تسري أحكام هذا القانون على السلع التي يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون مصر أحد الأطراف فيها).

ويشترط أن يتم النص صراحة بالإعفاء من أحكام قانون الاستيراد والتصدير في القانون أو المعاهدة أو الاتفاقية الدولية، وقد يكون الهدف من هذا الإعفاء هو تشجيع الاستثمار (مثال ما ورد بأحكام قانون الإستثمار رقم 72 لسنة 2017 نصوص المواد 7، 28، 39 منه) ومنها ما يتم النص عليه بالاتفاقيات البترولية الخاصة بالبحث والتنقيب واتفاقيات التعاون الفني والدبلوماسي بين مصر ودول العالم وغيرها من الاتفاقيات الدولية.

3- العقوبات المترتبة على المخالفات الاستيرادية والتصديرية:

❖ أولاً: - المخالفات الإستيرادية

نصت المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير " يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (1) من هذا القانون أو القرارات المنفذة لها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه، وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

ولوزير التجارة أو من يفوضه وقبل رفع الدعوى الجنائية الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة لحكم المادة (1) أو القرارات المنفذة لها على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة.

وللوزير أو من يفوضه بناء على طلب المستورد السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك ويحصل لحساب وزارة التجارة"

وبالتالي فإن المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 تضمنت العقوبات التي تطبق على المخالف لأحكام المادة الأولى أو القرارات المنفذة له وهذه العقوبات تكون في حالة مخالفة أحكام وشروط اللائحة الاستيرادية وأحكامها العامة والتي سيتم سردها في المباحث التالية في باب اللائحة الاستيرادية وهي كالتالي:

⇨ بعد رفع الدعوى الجنائية:

وتكون العقوبة غرامة لا تقل عن 100 جم ولا تزيد عن 1000 جم وتحكم المحكمة في جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع الجريمة.

⇨ قبل رفع الدعوى الجنائية:

أ- يجوز لوزير التجارة الخارجية أو من يفوضه الإفراج بالتصالح مقابل سداد تعويض يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك يحصل لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة.

ب- قبول التصالح بناء على طلب المستورد لإعادة تصدير السلع الواردة بالمخالفة مقابل سداد تعويض يعادل ربع القيمة طبقاً لتقدير مصلحة الجمارك لحساب وزارة التجارة الخارجية والصناعة.

يلاحظ أن :- (وفق تفسيرات قطاع التجارة)

- الجمارك غير مفوضة بالتصالح عن المخالفات الاستيرادية ويتم العرض بشأنها على قطاع التجارة الخارجية.
- لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أى إجراء فى الجرائم المذكورة إلا بناء على طلب كتابى من وزير التجارة أو من يفوضه.
- يكون للراكب العادي إعادة التصدير بدون مطالبات مالية بالنسبة للسلع المسموح باستيرادها فقط، أما السلع الموقوف إستيرادها فإنه يتعين عند إعادة التصدير سداد تعويض يعادل 25% من القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك. أما بالنسبة لحالات التهريب التي يتم تحرير محاضر ضبط ضد المخالفين يتم إحالتها لقطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية في ضوء ما ورد بالمادة 15.
- عدم الرجوع إلى قطاع التجارة الخارجية عند إعادة تصدير السلع المسموح باستيرادها ولها صفة الإتجار صعبة الراكب.
- موافقة السيد وزير التجارة بتاريخ 2016/6/25 على السماح بالتجاوز عن الزيادة الواردة عما ورد بالفواتير النهائية المقدمة للإفراج وذلك بما لا تتجاوز 5% وبشرط استيفاء القواعد الاستيرادية.
- حالة وجود زيادة في المشمول لرسالة واردة تمثل 6.3 % اي تعدت نسبة الزيادة المسموح بها (5%) وقد تقدم صاحب الشأن لقطاع التجارة بطلب للموافقة علي الإفراج عن الكمية الزائدة التي تجاوزت نسبة 5% بعد سداد التعويض الإستيرادي المستحق علي (1.3 %) تأسيساً علي أن نسبة 5% مسموح بها - بتاريخ 2020 /8/25 عرض الموضوع علي اللجنة المشتركة لتوحيد القواعد الاستيرادية بالمنافذ الجمركية باجتماعها الثالث لسنة 2020 وانتهت الي التوصية بان يكون سداد التعويض الاستيرادي عن الكمية المخالفة الي تزيد عن نسبة 5% من ذات الاصناف الواردة بالفاتورة المقدرة (1.3) تطبيقاً لاحكام المادة 15 من قانون الاستيراد والتصدير وبشرط استيفاء القواعد الرقابية والنوعية المقررة .
- الالتزام بنصوص كل من المادة 9 من القانون (الفصل الثالث في شأن الرقابة علي الصادرات والواردات) (العرض على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات) والقرارات الوزارية ارقام 991 لسنة 2015 و 43 لسنة 2016 بالنسبة للبنود المذكورة بها، حيث ان سداد الغرامة للمخالفة الاستيرادية لا يعفي الرسالة من الفحص النوعي والتأكد من مطابقتها للمواصفات طالما تم تبنيدها باحد البنود المذكورة بالقرارات المشار اليها

- مراعاة تقرير قاعدة عامة بالنسبة للوائح والقرارات الجديدة التي تتضمن قيوداً إستيرادية تقضى بعدم سريانها في الأحوال الآتية: -

أولاً: ما تم شحنه أو وصوله قبل تاريخ العمل بها.

ثانياً: ما تم فتح إعماداته قبل تاريخ العمل بها بشرط عدم تحديد مدة سريانها.

ثالثاً: ما تم تحويل قيمته بالكامل عن طريق البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية قبل صدور القرار الوزاري.

رابعاً: العقود المبرمه والموثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها من الدول التي ليست بها قنصلية مصرية، متى تم تحويل 10% على الأقل من قيمتها قبل تاريخ العمل بهذه القرارات وفقاً لطرق السداد المقررة في اللائحة وان يتم تنفيذها في مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق، وعلى أن تعامل الفواتير المحول جزء من قيمتها قبل القرارات الوزارية المتضمنة قيوداً إستيرادياً معاملة العقود باعتبارها ثابتة التاريخ في المستندات لدى البنك.

يشترط في العقد او الفاتورة لعدم تطبيق القرار الوزاري عليها: -

■ موثقة من القنصليات المصرية بالخارج أو ما يقوم مقامها بالدول التي ليست بها قنصلية مصرية

■ تم تحويل 10% على الأقل من قيمتها

■ أن تتم علمية الإستيراد خلال مدة لا تجاوز سنة من تاريخ التوثيق

- في حالة وقوع المخالفة من شركة أو جمعية أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية يكون المسئول عنها الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة حسب الأحوال.
- للعاملين في وزارة التجارة ومصلحة الجمارك الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع الوزير المختص صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

• قرار وزير التجارة والصناعة رقم 196 لسنة 2018 والمتضمن ما يلي :-

يفوض السيد / سعيد عبد الله عبد السميع – وكيل أول الوزارة – في الإختصاصات الآتية: -

1- التصرف في الجرائم الناتجة عن مخالفات أحكام المادة (1) من القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الإستيراد والتصدير والقرارات المنفذة له وفقاً لأحكام المادة (15) من هذا القانون، على النحو التالي:-

(أ) طلب تحريك الدعوي الجنائية واتخاذ أي إجراءات في هذا الشأن.

(ب) الإفراج عن السلع موضوع الجريمة على أساس دفع المخالف تعويضاً يعادل قيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك طالما لم يصدر حكم نهائي بالمصادرة.

(ج) السماح بإعادة تصدير السلع موضوع الجريمة وذلك بناءً على طلب المستورد على أساس دفع تعويض يعادل ربع قيمتها حسب تثمين مصلحة الجمارك طالما لم يصدر حكم نهائي بالمصادرة.

2- الموافقة على استيراد السلع الموقوف إستيرادها الواردة للإستخدام الخاص بعد استطلاع رأي الجهة المختصة.

يفوض أي من رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والإستيراد ، مدير عام الإدارة العامة للإستيراد والتصدير ، ومديرو الإدارة العامة لمكاتب التجارة الخارجية بالمنافذ الجمركية في الإفراج عن السلع التي تستورد بالمخالفة للتشريعات الإستيرادية السارية علي أساس التصالح المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (15) من قانون الإستيراد والتصدير المشار إليه ، وذلك فيما عدا السلع الموقوف إستيرادها التي تزيد قيمتها علي عشرون ألف جنية بالنسبة لرئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والإستيراد وعشرة آلاف جنية بالنسبة لشاغلي الوظائف الأخرى.

كما يفوض أي من شاغلي الوظائف المذكورة في السماح بإعادة تصدير تلك السلع على أساس دفع المخالف التعويض المنصوص عليه بالفقرة الثالثة من المادة المشار إليها وتحصيله لحساب وزارة التجارة والصناعة.

يحل رئيس الإدارة المركزية لشئون التصدير والإستيراد محل رئيس قطاع الإتفاقيات والتجارة الخارجية وذلك أثناء غيابه، وكذلك في حالة شغل الوظيفة.

❖ ثانياً:- المخالفات التصديرية

كما نصت المادة 16 من قانون الإستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 على أنه يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه على من يخالف أحكام هذا القانون عدا المادة (1) منه أو القرارات المنفذة له. (مما يتضح معه أن تلك الفقرة تطبق على المخالفات التصديرية) وكذلك من وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل.

ويجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة.

4- الاستثناء من تطبيق العقوبات المقررة بالمادة 15 من القانون 118 لسنة 1975: -

أولاً: في حالة طلب إعادة تصدير السلع المخالفة لقواعد الرقابة النوعية حيث يتبع الأتي:

طبقاً لنص المادة 97 من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 فإنه في حالة الأخطار برفض الرسالة يراعي إتباع التالي:

- 1- إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرک المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن.
 - 2- إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة على التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام
- يتضح خلو النص من تحصيل أي تعويضات أو غرامات استيرادية وبذلك لا يطبق بشأنها أحكام المادة 15 من قانون الاستيراد والتصدير 118 لسنة 1975.

ثانياً: في حالة طلب إعادة التصدير للرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ المقررة باللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 حيث إن المشرع قد سمح في الحالات التي يطلب فيها أصحاب الشأن الإفراج فقط عن الرسائل غير المستوفاة لأحكام المنشأ أن يتم تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تثمين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ، علي أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 المشار إليه وقد جاء النص خالياً من أي عقوبات للحالات التي يطلب أصحاب الشأن إعادة التصدير .

ثالثاً: حالات الرسائل المستوفاة استيرادياً ويطلب أصحابها إعادة التصدير حيث إن حكم المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 تطبق فقط في حالة السلع المخالفة للقواعد الاستيرادية.

رابعاً: حالات الرسائل المستوفاة استيرادياً والمرفوضة رقابياً ويطلب أصحابها إعادة التصدير وذلك استناداً لحكم المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 والمادة الأولى من قرار الإصدار للقرار 770 لسنة 2005 والذي يستثني من تطبيق أحكامه السلع التي تستورد بشروط خاصة طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات أخرى .

خامساً : النظم الجمركية الخاصة حيث إنها عند مخالفة أحكامها يرجع بشأنها لأحكام قانون الجمارك 207 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 430 لسنة 2021 ، حيث إنها لا تخضع للقواعد الاستيرادية طبقاً لتعريف الاستيراد في اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 مادة 1 منها (عدا نظام رد الضرائب (الدورباك)).

الفصل الثاني
القوانين ذات الصلة بعملية الاستيراد

قانون
الإستثمار
رقم (72)
لسنة 2017

المادة 7 -- الإعفاء من
القيد بسجل المستوردين
المادة 39 -- إعفاء
المناطق الحرة من القيود

قانون سجل
المستوردين
رقم (121)
لسنة 1982

عدم جواز الاستيراد إلا
لمن يكون مقيد بسجل
المستوردين

أولا : القانون 121 لسنة 1982 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 2017 فى شأن سجل المستوردين :-

ونتعرض بإيجاز لأهم المواد التى تحكمه :

أ - وتقضى المادة الأولى منه بعدم الجواز لأي شخص طبيعي أو اعتباري استيراد السلع بقصد الاتجار إلا إذا كان المستورد مقيدا بسجل المستوردين -
وتقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات باستخراج بطاقة استيرادية للاتجار بالنسبة للمقيدين بهذا السجل ويوضح بها البيانات التالية : -

- 1 - الاسم التجاري.
- 2 - السمة التجارية.
- 3 - رقم القيد التجاري للمستوردين .
- 4 تاريخ بدء سريان البطاقة .
- 5 - تاريخ انتهاء الصلاحية .
- 6 - نوع المنشأة ورأس مالها
- 7- عنوان النشاط
- 8 - المجموعات السلعية التي يحق لصاحب الشأن مزاولة الاستيراد والاتجار فيها.

(المجموعة السلعية تعنى أقسام التعريفية الجمركية المنسقة وهى واحد وعشرون قسم ويكتب فى البطاقة الإستيرادية مثلاً القسم الخامس عشر ويعنى السماح باستيراد معادن عادية ومصنوعاتها أو تتضمن جميع المجموعات السلعية) .

ب - وتناولت المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة من قانون سجل المستوردين العقوبات التي تطبق في حالة المخالفة لأحكام ذلك القانون
وهى أحكام قضائية ليست من اختصاص الجمارك وذلك بالحبس والغرامة أو بإحداهما مع جواز الحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة حسب الأحوال .



(٤ مستوردين)

الهيئة العامة

للمراقبة على الصادرات و الواردات

رقم القيد

بطاقة قيد في سجل المستوردين

صالحة من ٢٠١٠/٠٣/٢٣ حتى ٢٠١٥/٠٣/٢٢

الاسم التجاري :

السمة التجارية :

نوع المنشأة

عنوان النشاط

جنسية

رأس المال :

المحافظة :

تحريرا في ٢٠١٠/٠٣/٢٢

رئيس مجلس الادارة

د. محمد سليمان شفيق
(م / محمد سليمان شفيق)



رقم السجل التجاري :

وجهته :

رقم التسجيل الضريبي :

المأمورية :

عدد المجموعات ٢١

المجموعات :

١٧- ١٦- ١٥- ١٤- ١٣- ١٢- ١١- ١٠- ٩- ٨- ٧- ٦- ٥- ٤- ٣- ٢- ١

٢١- ٢٠- ١٩- ١٨-



اصل / نسخة ٢ / ٢

Patelkari.com

ثانياً قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 :-

وهو يشمل :-

- 1 - نظام الاستثمار الداخلي .
- 2 - نظام الاستثمار في المناطق الحرة .

1 - المشروعات التي تعمل بنظام الاستثمار الداخلي

حددت المادة 11 من قانون الاستثمار رقم 72 لسنة 2017 المجالات التي يتم الاستثمار فيها بنظام الاستثمار الداخلي

المعاملة الاستثمارية لمشروعات الاستثمار الداخلي:

تقضى المادة 7 من القانون رقم 72 لسنة 2017 بالآتي (مع عدم الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للاستيراد يحق للمشروعات الإستثمارية الخاضعة لأحكام هذا القانون أن تستورد بذاتها أو عن طريق الغير ما تحتاج إليه في إنشائها أو التوسع فيها أو تشغيلها من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج والآلات وقطع الغيار ووسائل النقل المناسبة لطبيعة نشاطها وذلك دون حاجة لقيدها في سجل المستوردين كما يحق لهذه المشروعات أن تصدر منتجاتها بالذات أو بالوساطة دون ترخيص وبغير حاجة لقيدها في سجل المصدريين).

وبمقتضى نص المادة 7 المشار إليها إنه ليس من حق شركات الاستثمار الداخلي أن تستورد سلعا تامة الصنع بقصد الاتجار فيها .

وقد صدرت تعليمات من الهيئة العامة للاستثمار إنتهت فيها إلى أنها بدأت بالعمل بنظام إصدار شهادات الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وشهادات التصدير ، كما أن العمل بتلك الشهادات أصبح بشكل إجباري وليس إختياري ، مع الأخذ في الإعتبار قيام الهيئة في بعض الأحيان بإعتماد فاتورة الإستيراد أو التصدير لصالح تلك الشركات وذلك لحين قيامها بإتمام إجراءات إستصدار تلك الشهادات.

	<p>شهادة رقم () صادرة في: ٢٠١١ / /</p>	
<p>شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفقا لأحكام قانون الاستثمار صالحة من إلى</p>		
<p>بنظام الاستثمار الداخلي</p>	<p>اسم الشركة : الشكل القانوني: موافقة الهيئة الصادرة بتاريخ: موقع ممارسة النشاط: السجل التجاري رقم: تسجيل ضريبي رقم: تاريخ بدء الإنتاج:</p>	<p>بتاريخ :</p>
<p>بتاريخ :</p>	<p>وذلك في ضوء كل من الآتي :-</p>	
<p>- غرضها المعتمد من الهيئة والخاضع لأحكام قانون الاستثمار كما هو مدون في خلف تلك الشهادة . - القواعد والجراءات واللوائح المعمول بها لدى مصلحة الجمارك في هذا الشأن . وقد تم إصدار هذه الشهادة تطبيقا لأحكام قانون الاستثمار على أن تقع المسؤولية كاملة عليها في حالة قيامها ببيع الخامات ومستلزمات الإنتاج و قطع الغيار للمعدات الرأسمالية اللازمة لها بحالتها الواردة عليها دون استخدامها في نشاطها المعتمد ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في هذا الشأن . وهذه الشهادة صالحة للإستيراد عن طريق كافة الدوائر والمنافذ الجمركية بجمهورية مصر العربية . وعليها مراعاة التقدم للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لتعديل هذه الشهادة في حالة تعديل البيانات .</p>		
<p>رئيس الإدارة المركزية للخدمات</p>	<p>الختم</p>	<p>المدير العام</p>
<p>()</p>	<p>()</p>	

2 - المشروعات التي تقام بنظام الاستثمار بالمناطق الحرة

وقد حدد قانون الاستثمار 72 لسنة 2017 - ما هي المناطق الحرة والجهة المنوط بها الترخيص لإنشاء المناطق الحرة وقسمها إلى منطقة حرة تشمل مدينة بأكملها (يتم إنشائها بقانون) ومناطق حرة عامة تضم مشروعات تعمل بأنشطة الخدمات أو التصنيع أو التخزين (يتم إنشائها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص) ومناطق حرة خاصة تقتصر كل منها على مشروع أو أكثر من أنشطة مماثلة (يتم إنشائها بقرار رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص) .

المعاملة الاستيرادية لواردات المناطق الحرة :

وهي معفاة من القواعد الاستيرادية بمقتضى نص المادة 39 من القانون رقم 72 لسنة 2017 حيث نصت (لا تخضع البضائع التي تصدرها مشروعات المنطقة الحرة إلى خارج البلاد أو تستوردها من خارج البلاد لمزاولة نشاطها للقواعد الخاصة بالاستيراد والتصدير ولا للإجراءات الجمركية الخاصة بالصادرات والواردات....) .

الباب الثاني

• الإستيراد من خلال قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة 770 لسنة 2005 في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة

- قرار إصدار اللائحة الاستيرادية

- الاحكام العامة للاستيراد

- النظم الإستيرادية

الفصل الأول قرار إصدار اللائحة الاستيرادية

تعتبر اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 من أهم اللوائح الاستيرادية التي صدرت لتحديد القواعد والشروط الاستيرادية لتطبيق قانون الاستيراد والتصدير 118 لسنة 1975 وتعديلاته من حيث اشتمالها علي :-

- ~ التعريف بواقعة الاستيراد - والمستورد - والنظم الاستيراد المختلفة (الاستيراد للتجارة - الاستيراد للإنتاج السلي والخدمي - الاستخدام الخاص - الاستعمال الشخصي وغيرها من نظم الاستيراد).
- ~ جواز قبول التنازل وتعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج النهائي.
- ~ استثناء الواردات من تمويل الواردات للرسائل الواردة ذو قيمة أقل من 2000 دولار.
- ~ ملحق رقم (3) لبعض السلع التي تستورد بشروط خاصة وذلك بغرض حماية المستهلك.
- ~ الفصل التاسع الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية وذلك لتنفيذ التزامات مصر الدولية.

ونقضي المادة الأولى من قرار الإصدار علي أنه (يعمل بلائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم 118 لسنة 1975 في شأن الاستيراد والتصدير المشار إليه المرفقة ، وذلك مع عدم الإخلال بالإحكام المنظمة لاستيراد أو تصدير بعض السلع طبقاً لقوانين أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها) .

ويلاحظ أن هذه المادة في منتهي الأهمية حيث أن هناك فرق بين القيود الاستيرادية والقيود التي تحددها أحكام خاصة تنظم استيراد بعض السلع والتي هي واجبة التنفيذ وهي قوانين عديدة تلقي بعبء ضخم علي العاملين بالجمارك لتنفيذ أحكام هذه الجهات كما أشارت أيضاً لالتزامات مصر التي تقررها معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون مصر طرفاً فيها .

لذا صدرت تعليمات قطاع التجارة الخارجية لتؤكد هذا المعنى وأعطت أمثلة لهذه القوانين منها قانون الزراعة - قانون الصيدلة - قانون الأسلحة والذخائر - قانون المفرقات - قانون الرقابة على المصنفات - قانون تنظيم البضائع على الطرق العامة (فيما يختص بمواصفات وسائل النقل) وغيرها من القوانين والقرارات الأخرى .

صدر قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم 3053 لسنة 2019 حيث نص بالمادة الأولى منه علي "تشكل بكل منفذ جمركي لجنة مشتركة دائمة أو أكثر في ساحات الكشف والمعاينة حسب حاجة العمل، تضم ممثلاً أو أكثر عن كل من مصلحة الجمارك المصرية، والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، والهيئة القومية لسلامة الغذاء، والحجر الزراعي، والحجر البيطري، وباقي الهيئات والجهات الأخرى المختصة بمعاينة وفحص البضائع المستوردة أو المصدرة والرقابة عليها طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الهيئات والجهات، وذلك بحسب ما يمليه نوع وطبيعة هذه البضائع. ويكون المنسق لهذه اللجنة ممثلاً عن مصلحة الجمارك يختاره مدير المنفذ الجمركي. "

ونصت المادة الثانية منه علي تختص اللجان المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار بالآتي:

1- وضع آلية واضحة، وجدول زمني محدد، لفتح الحاويات (الأوعية) أو الطرود التي تتضمن البضائع المستوردة أو المزمع تصديرها، وذلك لمرة واحدة لأغراض المعاينة الجمركية للبضائع مشمول هذه الحاويات (الأوعية) والطرود التي ترد للمنفذ الجمركي، وفحصها والرقابة عليها، وسحب العينات الممثلة للبضاعة إذا لزم الأمر.

2- إتمام إجراءات المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة وسحب العينات الممثلة للبضاعة، إذا لزم الأمر، في وقت واحد خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تسجيل البيان الجمركي، وفي حضور أعضائها من ممثلي مصلحة الجمارك والهيئات، والجهات المختصة في كل لجنة بحسب نوع وطبيعة البضائع وفقاً للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لذلك، والتحقق من نوعها، وقيمتها، ومنشأها، ومدى مطابقتها للبيان والمستندات، واستيفائها للمواصفات والاشتراطات المقررة للإفراج عنها أو تصديرها بالتنسيق مع كافة الجهات العاملة في الموانئ والمطارات والمنافذ، بما يضمن تيسير الإجراءات دون الإخلال بمقتضيات أحكام الرقابة واستيفاء مستحقات الخزانة العامة.

ونصت المادة الثالثة منه على " يجب على ممثلي مصلحة الجمارك، والهيئات، والجهات المشاركة في عضوية اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار، بحسب نوع وطبيعة البضائع المستوردة أو المصدرة، التواجد في المنفذ الجمركي وساحات الكشف والمعاينة خلال ساعات العمل

اليومية المقررة، وكلما اقتضت ذلك عمليات فتح الحاويات (الأوعية) والطرود، والمعاينة والفحص والرقابة على ما بها من البضائع، وسحب ما يلزم من عينات.

وبجوز لأي من جهات الفحص والرقابة الأعضاء باللجنة الدائمة تفويض ممثل جهة أخرى عضو باللجنة فى إتمام إجراءات المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة وسحب العينات الممثلة للبضاعة، وذلك حال تعذر وجود ممثلها باللجنة لأى سبب من الأسباب.

ويعد غياب ممثل أى من الجهات الأعضاء باللجنة الدائمة وعدم تفويضها لآخر، بمثابة موافقة ضمنية منها على نتيجة المعاينة والفحص والرقابة للبضائع المستوردة أو المصدرة.

ونصت المادة الرابعة علي " يحظر على مصلحة الجمارك وغيرها من الهيئات والجهات المنوط بها المعاينة والفحص والرقابة على البضائع المستوردة أو المصدرة فتح حاويات البضائع (الأوعية) والطرود المستوردة أو المصدرة منفردة، كما يحظر على اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار معاودة فتح هذه الحاويات (الأوعية) والطرود السابق فتحها والمعاينة والفحص والرقابة على ما بها من بضائع، وذلك كله ما لم يطرأ من المستجدات ما يبرر ذلك بغرض حماية مصالح البلاد أو أمنها القومى أو المحافظة على حقوقها المالية، أو فى حالة تظلم صاحب الشأن، وفى جميع الأحوال يتعين أن يتضمن محضر إعادة الفتح مبررات ذلك، وبجوز أن تقتصر المشاركة فى عضوية لجنة إعادة المعاينة والفحص والرقابة على الجهات المعنية بذلك.


وفى حالة مخالفة هذا الحظر والضوابط الحاكمة له أو مخالفة أى حكم من أحكام هذا القرار يتم إحالة المخالف للمساءلة التأديبية، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للمسئولية التأديبية فى كل من جهات الفحص والرقابة.

ونصت المادة الخامسة علي " يجب على اللجان الدائمة المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار تحرير محضر مشترك بنتيجة المعاينة والفحص والرقابة وسحب العينات اللازمة، طبقاً للقوانين واللوائح والقرارات والنماذج والإجراءات المنظمة لذلك فى كل جهة، ويتعين التوقيع على هذا المحضر من جميع أعضاء اللجنة، ولممثلى كل مصلحة أو هيئة أو جهة إثبات ما يعن لهم من ملاحظات فى هذا المحضر.

كما يجب على جميع أعضاء اللجنة التى شاركت فى فتح الحاوية (الأوعية) أو الطرد أو إعادة فتحه التوقيع على محضر واحد مشترك لإعادة غلقه بعد الانتهاء من المعاينة والفحص والرقابة وسحب ما يلزم من عينات طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

ومن خلال عمليات الربط الإلكتروني والتي تتم في الوقت الحالي مع جميع الجهات التي لها علاقة بعمليات الإستيراد والتصدير فقد تم تفريغ القرار الجمهوري 106 لسنة 2000 وخاصة بعد صدور قرار وزير التجارة والصناعة رقم 835 لسنة 2017 وقرار رئيس مجلس الوزراء 3530 لسنة 2019 .

القرارات التي تصدر نتيجة العرض على الجهات الرقابية:-



1- الموافقة على الإفراج :

وهنا يكون قرار الجهة الرقابية واضح بالموافقة علي الافراج، ويكون النص مثلاً في حالة العرض على "هيئة الدواء المصرية" التالي " لا مانع من الافراج"

2- رفض الرسالة وقرار إعادة التصدير:

وفي هذه الحالة يكون قرار الجهة الرقابية " يعاد التصدير لمخالفة المواصفات القياسية " أو "الصنف مرفوض ويتم إعادة التصدير" وهنا يتم التصدير مباشرة من جمرك الوارد بشهادة صادر بذات الرقم لشهادة الوارد

ملاحظة: -

عدم طلب القيد في سجل المصدرين حيث إنه من الحالات التي تستثني من ذلك عدم تحصيل أي تعويضات ربع القيمة- للرسائل المرفوضة ومستوفاة للقواعد الاستيرادية- والتي تنص عليه المادة 15 من قانون الاستيراد والتصدير 118 لسنة 1975 وتعديلاته حيث إن المستورد لا يكون قد خالف القواعد الاستيرادية ولكن كل ما هناك إن المواصفات القياسية مناسبة في بلد التصدير الوارد منها الشحنة ولكن لا تطابق مع المواصفات المصرية.

مثال: " رسالة لحوم محفوظة قد تكون نسبة الدهون الواردة بها مناسبة لطبيعة الاستهلاك للبلاد الأوربية ذات المناخ البارد أو القارص البرودة ولكن غير مناسبة للمواطنين في البلاد ذات الطقس الحار وقد تسبب لهم أمراض تصلب الشرايين لذا ترفضها المقايسة المصرية" .

3- رفض الرسالة وقرار إعدامها:

في هذه الحالة تكون نتيجة الفحص إن الرسالة غير مطابقة للاستعمال الآدمي ويكون قرار الجهة الرقابية هو " غير مطابقة للاستعمال الآدمي وتعدم تحت الملاحظة الجمركية وعلي نفقة صاحب الشأن "

كيفية تطبيق هذا القرار ومسئولية الجمارك :

يتم حضور الجهات التالية :

- مندوب الجهة الرقابية .
- مندوب الجمارك .
- مندوب هيئة الميناء .
- مندوب أمن المواني .
- ممثل صاحب الشأن .

خطوات تنفيذ قرار الإعدام : " مثال على رسالة لحوم "

- 1- يتم هرس كراتين اللحوم بواسطة بولدزور .
- 2- يتم وضع مادة الجاز –السولار – لجعلها غير صالحة لأي استعمال " حيث إن صحة الحيوان والإنسان من المعايير الدولية التي يجب احترامها حرصاً علي صحة المواطنين
- 3- يتم وضع طبقة من الجير في المرحلة الأخيرة ثم يتم دفن هذه المخلفات في المناطق المخصصة لذلك بما لا يضر البيئة .

مسئولية الجمارك :-

يتعين علي مندوب الجمرک حضور لجنة الإعدام والتأكد من تمام ذلك لكافة المشمول حتى لا يتم تسرب رسائل مخالفة رقابياً وغير صالحة للاستعمال الآدمي للبلاد حتى لا يعرض لمشاكل قانونية خطيرة ولذا يجب أن يوقع علي قرار لجنة الإعدام ويحضر كافة المراحل .

4- حالة الموافقة بالإفراج تحت التحفظ:

الموافقة على الإفراج تحت التحفظ يكون عن طريق قرار من الجهة الرقابية بالنسبة للرسائل التي تطلب فحص معلمي ويوجد لدي المستورد مخزن خاص وفي منطقة بها مديرية رقابية - حيث يتم سحب العينات للفحص ويفرج عنها تحت التحفظ ولا يسمح بالإفراج النهائي إلا بعد ورود نتيجة الفحص النهائية سواء بالإفراج النهائي أو الرفض وإعادة التصدير أو الرفض والإعدام.

وتكون المعاملة الجمركية والاستيرادية قبل الإفراج تحت التحفظ كالتالي :-

أ- جمركياً تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى بصفة قطعية. (قرار

وزير المالية رقم 430 لسنة 2021)

ب- تستوفي القواعد الاستيرادية قبل الإفراج تحت التحفظ.

بالنسبة للسلع التي اجتازت الفحص الظاهري ويلزم فحصها معلمي يراعى الآتي:

(أ) يلتزم المستورد بنقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة خلال 72 ساعة من اجتياز الفحص الظاهري ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائي وإحضار شهادة المطابقة .
وذلك فيما عدا الرسائل ذات الطبيعة الخاصة التي يوافق عليها رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أو من يفوضه.

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص في مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب آخر عينة وذلك فيما عدا عينات المعلبات الغذائية وعبوات المياه، والسلع الخاضعة لاختبار الدايوكسين يتعين إصدار النتائج النهائية في مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ سحب آخر عينة، وبالنسبة للمصنفات الفنية الواردة لأول مرة تصدر النتائج النهائية للفحص لها خلال شهر من تاريخ أخذ العينة.

(ج) يتعين إصدار النتائج النهائية لفحص السلع غير الغذائية خلال المدة المحددة في الاختبارات التي تضمنتها المواصفة القياسية أو التشريعات المنظمة لهذا الشأن

المادة 86 من اللائحة :-

يشترط للنقل والتخزين تحت التحفظ وإشراف الجهات الرقابية المختصة ما يلي :-

- 1- تقديم صورة من عقد ملكية أو استئجار المخبزن المطلوب التخزين به، وبالنسبة للمصانع تقديم ما يثبت وجود مخزن مخصص لهذا الغرض، على أن يقوم فرع الهيئة بفتح سجل يقيد فيه هذه العقود ويعفى المقيد في هذا السجل من تقديم صور العقود .
- 2- ألا يكون سبق للجهة المستوردة أن أخلت بالتزاماتها إزاء أى رسالة أخرى لها سبق نقلها وتخزينها تحت التحفظ وذلك خلال 12 شهر السابقة لوصول الرسالة المطلوب نقلها تحت التحفظ أو تم إحالتها الى القضاء وما زالت القضية منظورة.
- 3- ألا يكون بالمخزن المطلوب التخزين فيه رسائل من نفس نوعية الأصناف المطلوب تخزينها . ويكتفى بأخذ تعهد على المستورد بالنسبة للسلع الصناعية
- 4- أن يقدم المستورد تعهداً بمسئوليته الكاملة عن الرسالة خلال نقلها وتخزينها وحتى إصدار النتائج النهائية وأن المخزن المنقول إليه الرسالة كاف لاستيعاب الكمية المنقولة إليه وعدم التصرف فيها لحين صدور القرار فى شأنها.
- 5- استيفاء قواعد الحجر البيطرى عن رسائل الحيوانات الحية.

تسوية وضع الشهادة بعد ورود قرار الجهة الرقابية :-

أولاً : قرار الإفراج النهائى :

يتم تسوية وضع الشهادة.

ثانياً : قرار الرفض بإعادة التصدير أو الإعدام :

وتعاد الرسالة صعبة مندوب الجهة الرقابية ويتم إعادة التصدير مباشرة من ذات المجمع الجمركي وبشهادة صادر بذات رقم شهادة الوارد، ويلاحظ في حالة وجود عجز تحصل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى وتخطر الجهة الرقابية لاتخاذ إجراءاتها القانونية حيال هذه المخالفات الرقابية.

معالجة لبعض الحالات الخاصة للجهات الرقابية:-

يلاحظ إن بعض القوانين الرقابية تطلب موافقات مسبقة قبل الاستيراد مثل قوانين الأسلحة والذخائر وقوانين وزارة الصحة بشأن الأدوية والأجهزة الطبية وقوانين وزارة الزراعة بشأن استيراد المبيدات . كما يتم الإفراج تحت إشراف هذه الجهات وأحياناً يكون محرراً مثل المفرقات والأدوية ..ألخ

حالة تطبيقية لاستيراد رسالة بارود :-

- 1- يتم الحصول أولاً علي موافقة مسبقة من الأمن العام (وزارة الداخلية) .
- 2- يقوم الجمرک بمطابقة هذه الموافقة عند ورود الرسالة .
- 3- تعرض علي الجهة الرقابية والتي يتم التأشير منها صراحة بالموافقة علي الإفراج محرراً بمعرفتها.
- 4- لا يسمح بمغادرة الدائرة الجمركية إلا بعد استيفاء الضوابط التي حددتها الجهة الرقابية .
- 5- يفرج عنها بمصاحبة الجهة الرقابية لمخازن المستورد وتحت مسئوليتها وبعد قيام الجمرک بتحصيل الضرائب والرسوم المقررة واستيفاء كافة القواعد الاستيرادية .

التطبيق العملي لجهات العرض الرقابية بالتعريف المتكاملة:

عند إدراج بيانات الرسالة بالإقرار الجمركي يتم من خلال التعريف الجمركية المتكاملة تحديد أكواد جهات العرض الرقابية والتي يجب أن يتم مراجعتها من مأمور التعريف للتأكد إن كافة الأصناف قد تم إدراجها وبالتالي تشملها جهات العرض الرقابية .

يلاحظ في حالة مخالفة أحكام قوانين الجهات الرقابية فإنه لا يكون هناك تصالح بسداد تعويضات معينة مقابل الموافقة علي الإفراج علي عكس القواعد الاستيرادية التي تجيز التصالح بعد العرض علي قطاع التجارة الخارجية وسداد التعويض المقرر وفق أحكام المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 وتعديلاته.

كما إنه وفق المادة الرابعة من قرار الإصدار للائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 قد ألغي القرار الوزاري 275 لسنة 1991 والقرارات المعدلة وكذا كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

الفصل الثاني الاحكام العامة للاستيراد

لقد أفرد المشرع فصل كامل للأحكام العامة للاستيراد والذي يعتبر في غاية الأهمية للفهم والتطبيق السليم للقواعد الاستيرادية

تعاريف عامة: -

حددت اللائحة الاستيرادية الواقعة المنشئة للقواعد الاستيرادية بحيث يترتب عليها الآثار القانونية عند مخالفة هذه القواعد ويتعين في هذه الحالة إما تطهير المخالفة الاستيرادية وإما تطبيق أحكام المادة الخامسة عشر من قانون الاستيراد والتصدير رقم 118 لسنة 1975 وتعديلاته.

الاستيراد: -

(هو جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى الدائرة الجمركية وتسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها برسم الوارد النهائي. ويكون الاستيراد من المناطق الحرة ومن الأسواق الحرة بالداخل ومن المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض الأخرى المرخص بإقامتها طبقاً للقواعد العامة للاستيراد من الخارج).

شروط الإستيراد (إشتراطات الواقعة المنشئة للإستيراد): -

- 1- جلب السلع من الخارج إلى داخل جمهورية مصر العربية.
 - 2- وإدخالها إلى الدائرة الجمركية.
 - 3- وتسجيل البيان الجمركي للإفراج النهائي عنها برسم الوارد النهائي.
- ويتعين أن تتوافر الشروط الثلاثة مجتمعة حتى نحكم بأن القواعد الاستيرادية قد انطبقت بحيث في حالة تواجد مخالفة استيرادية فإنه يتعين تطهيرها وإلا أصبحت الرسالة مخالفة للقواعد الاستيرادية ويطبق بشأنها أحكام المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975.

وتطبق القواعد الاستيرادية في حالات الاستيراد التالية:

- أ- الاستيراد من الخارج.
- ب- الاستيراد من المناطق الحرة بالداخل.
- ج- الاستيراد من الأسواق الحرة بداخل البلاد.
- د- الاستيراد من المعارض والأسواق الدولية ومن المعارض المرخص بإقامتها.

أمثلة للنظم الجمركية الخاصة التي تعفى من تطبيق القواعد الاستيرادية:

- 1- الترانزيت سواء المباشر أو غير المباشر.
- 2- نظام السماح المؤقت . (بالنسبة لنظام الدورباك يتعين تطبيق القواعد الاستيرادية)
- 3- نظام الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير عن البضائع أو الإفراج تربيتك عن سيارات الركوب والبنشات وغيرها من الأصناف الخاضعة لهذا النظام.
- 4- واردات الأسواق الحرة .
- 5- نظم المستودعات (في حالة تحرير البيان الجمركي للإفراج من المستودعات يتعين استيفاء القواعد الاستيرادية .
- 6- واردات المناطق الحرة
- 7- المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة .

ملحوظة:-

بخصوص الرسائل الواردة ترانزيت – صدر كتاب رئيس قطاع الإتفاقيات والمنتهي إلى أنه طالما المشمول لم يحرر عنه بيان جمركي وارد وأنه وارد برسم الترانزيت فإن الواقعة تخرج من نطاق تطبيق قانون الإستيراد والتصدير، مع مراعاة إخطار قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية في حالة تحرير بيان جمركي برسم الوارد النهائي عن المشمول وثبوت المخالفة الاستيرادية.

المستورد

وقد استحدثت اللائحة الاستيرادية الجديدة تعريف للمستورد بحيث يكون مسنول عن استيفاء القواعد الاستيرادية وتطبيق الآثار القانونية في حالة عدم استيفاءه لتلك القواعد والشروط لاستيفاء الناحية الاستيرادية لذا أفردت النص القانوني لتعريف المستورد كالتالي
(هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري المقيد باسمه البيان الجمركي عن السلع المطلوب الإفراج النهائي عنها برسم الوارد ، والمسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية) .

الاستيراد وفق النظام العام والآداب

وقد أكدت اللائحة الاستيرادية علي أن يكون الاستيراد مستوفي لأحكام هذه اللائحة وكذا لأحكام القوانين التي تشترط شروط خاصة عند استيراد أو تصدير بعض السلع وبما لا يخالف النظام العام والآداب. لذا قد نصت (المادة 2) من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 (يكون استيراد احتياجات البلاد من السلع طبقاً لأحكام القوانين وهذه اللائحة وبما لا يخالف النظام العام والآداب) .

مثال :-

- ~ لعب الأطفال (البالونات) التي تحتوي علي رموز صهيونية
- ~ رسالة تي شيرت واردة وعليها رسومات تمجد أفكار عبادة الشيطان .
- ~ رسالة أحذية منقوش عليها لفظ الجلالة .
- ~ رسالة مجلات تحوي صور إباحية .

حظر التعامل مع الموردين الأجانب حال تعمد الأضرار بالاقتصاد القومي

لوزير التجارة والصناعة في حالة تعمد الإضرار بالاقتصاد الوطني، إما :-

- استصدار قرار بمكافحة الإغراق والتي سمحت بها مبادئ منظمة التجارة العالمية فقد نص التشريع علي هذه العقوبات وذلك بعد إعداد الأدلة التي تبين إن هناك تعمد للإضرار بالاقتصاد القومي
- استصدار قرار بحظر التعامل مع الموردين بالخارج حال ثبوت تعمدهم الإضرار بالاقتصاد، لذا نصت المادة الثالثة من اللائحة 770 لسنة 2005 علي التالي (يجوز بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه حظر التعامل مع أي مورد أجنبي يتعمد الأضرار بالاقتصاد المصري) . وتلك القرارات في غاية الأهمية عند الحصول علي رقم ACID .

مثال توضيحي:-

٣ الوقائع المصرية - العدد ٤٩ تابع (أ) في ٢٩ فبراير سنة ٢٠١٢

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٧ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط الإفراج عن السلع الصناعية
المشحونة من جمهورية الصين الشعبية ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية بذكرته المؤرخة في ٢٠١٢/٢/٩ ؛

قرر :-

(المادة الاولى)

يحظر التعامل مع الشركات الوارد أسماؤها بالكشف المرفق ولا يجوز الإفراج
عن وسائل السلع المنتجة أو الموردة من هذه الشركات .

(المادة الثانية)

لا يسرى هذا القرار على الرسائل المقترحة اعتماداتها المستندية أو المحصول قيمتها
أو تم تسليمها لوكيل الشحن أو تم شحنها قبل تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د.م/ محمود عيسى

جواز التنازل والتعديل لنظام الإفراج

وهو نص مستحدث ويعتبر غاية في التيسير خاصة بالنسبة في حالات التنازل للغير أو تعديل نظام الإفراج من شخصي لتجاري أو خاص أو إنتاج لذا نصت المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية 770 لسنة 2005 علي التالي (يكون المقيد باسمه البيان الجمركي هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ويجوز التنازل عن الرسائل المستوردة والتي تم تسجيل البيان الجمركي لها إلي أي شخص طبيعي أو اعتباري قبل الإفراج ، ويكون المتنازل له هو المسئول عن استيفاء القواعد الاستيرادية ، كما يجوز تعديل نظام الإفراج في أي مرحلة قبل الإفراج وذلك فيما عدا الرسائل التي عرضت علي الجهات المختصة بإجراءات الفحص وتم رفضها لعدم مطابقتها للمواصفات الفنية).

*يلاحظ وفق تفسيرات قطاع التجارة الخارجية يجوز التنازل عن السلع التي تم رفضها ظاهرياً من الواردات - ومن ثم فإن التنازل عن الرسائل المرفوضة رفض ظاهرياً يطبق في شأنها ما ورد بالمادة المشار إليها دون الرجوع إلي قطاع التجارة

مرعاة (منشور استيراد 32 لسنة 2018) بشأن طلب العديد من المستوردين التنازل عن الرسائل الواردة للتجار والمخالفة للقرار 43 لسنة 2016 الي مستورد اخر للإفراج عنها تحت نظام الاستخدام الخاص او الانتاج.

راعي المشرع إعفاء من القيود الاستيرادية لبعض القطاعات الهامة الذي ينظم عملها اتفاقيات دولية أو لتحفيز استخدام نظام السماح المؤقت ومنح المشروعات الجادة استثناء في حدود 5% من الكميات التي تم استخدامها من المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها كما أعفى السلع المصرية المرتجعة لمراعاة الظروف التي تواجه المصدرين وكذا مراعاة النواحي الاجتماعية للمصريين الذين يؤول لهم ميراث من مورث أجنبي بحيث سمح بالاستثناء من كافة القواعد الاستيرادية ولو كانت سيارة وذلك في ضوء الشروط التي وضعها المشرع لعدم إساءة استخدام هذه التيسيرات وذلك وفق النص التالي :

(مادة 5) - لا تسري أحكام هذه اللائحة على الآتي: -

- 1- السلع التي يستوردها قطاع البترول واللازمة لتحقيق أغراضه وفقاً لما يحدده وزير البترول وذلك فيما عدا سيارات الركوب، وما ورد في شأنه نص خاص.
- 2- الطرود البريدية التي يرفض أصحابها استلامها ويتم إعادتها إلى المرسل منه.
- 3- أوراق النقد الأجنبي والأوراق المالية التي يتم تداولها بين جمهورية مصر العربية والدول الأجنبية عن طريق الجهات المرخص لها بهذا النشاط.
- 4 - مستلزمات الإنتاج السابق الإفراج عنها بنظام السماح المؤقت للمشروعات الإنتاجية بما لا يتجاوز 5% من الكميات التي تم استخدامها من هذه المستلزمات في منتجات تم تصديرها وتسويتها.
- 5- السلع المصرية الواردة من الخارج أو من المناطق الحرة برسم المصدرين السابق قيامهم بتصديرها وفق صحيح الإجراءات الجمركية وفقاً للشروط الآتية:
 - (أ) - أن تتحقق الجمارك من صحة المستندات وعينية البضائع السابق تصديرها.
 - (ب)- عرض السلع الزراعية والغذائية على الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات.
- 6- رسائل الأسماك المصاددة من بحيرة النوبة السودانية وكذا الأسماك المصاددة بأساطيل الصيد التي تحمل العلم المصري والتي تعمل في أعالي البحار.
- 7- الأعضاء البشرية والدم ومشتقاته التي ترد للمستشفيات أو بنوك العيون.
- 8- ما يؤول إلى المصريين كميراث شرعي من مورثين بالخارج سواء كان المورث مصرياً أم أجنبياً بما في ذلك السيارات بشرط تقديم وثيقة رسمية مصدق عليها من الجهة المختصة بوزارة الخارجية تفيد ملكية المورث للأصناف محل الإرث، وفي حالة تعدد الورثة لا يفرج عن الوارد إلا للورثة أو الوكيل عنهم بتوكيل رسمي.

وقف الاستيراد

وتنفيذاً لالتزامات مصر الدولية وتفعيل مبدأ تيسير التجارة فقد تم رفع الملابس من وقف الاستيراد وأصبح الملحق رقم (1) يحتوي على 12 صنف منها المبيدات والكيماويات وذلك حفاظاً على أمن وسلامة المواطنين وليس بغرض فرض عوائق أمام حركة التجارة العالمية وذلك وفق نص المادة السادسة من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 كالتالي:

مادة 6- يوقف استيراد السلع المدرجة بالملحق رقم (1) المرفق بهذه اللائحة سواء كان الاستيراد بقصد الاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص، فيما عدا ما يوافق وزير الزراعة على استيراده كمبيد زراعي أو مطهر فطري، ويجوز للوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي الجهات المختصة الموافقة على استيراد مستلزمات الإنتاج من تلك السلع للمشروعات الإنتاجية أو الخدمية واحتياجات مراكز البحوث والجامعات وذلك في حدود الاحتياجات الفعلية.

يراعى عند طلب التصالح باعادة التصدير للأصناف الموقوف استيرادها بالملحق رقم (1) من القرار 770 لسنة 2005 العرض على قطاع التجارة الخارجية جهة الاختصاص وفقاً لاحكام المادة (15) من القانون رقم 118 لسنة 1975 والتي يتعين قيام صاحب الشأن بسداد تعويض يعادل ربع القيمة حسب تثمين مصلحة الجمارك --

الملحق رقم (1)
السلع الموقوفة استيرادها

م	الصف
1	السلع التي تحمل علامات تمس المشاعر الدينية
2	أحشاء وأطراف الدواجن
3	أكباد طيور ودواجن
4	الدراجات البخارية ثنائية الأشواط غير المجهزة بظلمبة حقن زيت
5	مادة الاسبستوس بكافة أنواعها
6	تيل الفرامل المستخدمة في إنتاجه مادة الاسبستوس
7	التونة التي يدخل في مكوناتها زيوت تم معاملتها وراثياً
8	المبيدات والكيماويات التي تستورد كمبيدات آفات أو لغرض الاستخدام كمستلزمات صناعية لتجهيز أو تصنيع مبيدات آفات الآتي بيانها :
9	لعب الأطفال بشكل مسدسات أو بنادق مما يستخدم معها مقذوفات من أجسام صلبة مثل الخررز أو السهام إلخ
10	المبات المتوهجة التي تضئ بتوهج الشعيرات بقدرات تزيد عن 40 وات - والتي توصل وتعمل مباشرة بمصدر تغذية جهد متردد من 100 فولت حتي 250 فولت- من البنود الجمركية التالية 85 39 22 90 - 85 39 29
11	حلقات الطاقة "GMI QUANTUM PENDANT" وما يماثلها من أساور او دلايات او الاصناف الاخرى التي ترد تحت مسمى تنظيم طاقة الجسم أو إزالة آلام العضلات والمفاصل أو تساعد على النوم العميق أو حماية الانسان من موجات الهواتف المحمولة او السحب الالكتروني
12	محركات الدراجات النارية ثنائية الأشواط بجميع أشكالها وأنواعها وأحجامها.
--	يسمح باستيراد الاثيلين او كسيد المستخدم للأغراض الطبية باسم الجهة الطبية بشرط الحصول

	علي موافقة وزارة الصحة والسكان .
--	يُوقف الإستيراد للإتجار لكل من السيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك" والدراجات النارية فيما عدا "التريسل" وشاسيهاها.
--	يقصد بالدراجات النارية هي الدراجات التي تعمل بالوقود فقط ولا يتضمن الدرجات التي تعمل بمحرك كهربائي فقط (إسكوتر)
--	يُوقف استيراد المكونات الأساسية (قاعدة - شاسية - محرك) للمركبات ذات الثلاث عجلات "التوك توك".
--	لا يجوز الإفراج عن الأقمشة المموهة ... أيأ كان الغرض من الإستيراد
--	وقف استيراد السلع والمنتجات الآتية:- أولاً :- المنتجات ذات الطابع الفني الشعبي التشكيلي (الفلكلور الوطني) لجمهورية مصر العربية وبوجه خاص الرسومات بالخطوط والألوان ، والحفر والنحت والخزف والطين والمنتجات المصنوعة من الخشب أو ما يرد عليه تطعيمات تشكيلية مختلفة أو الموازييك أو المعدن أو الجواهر، والحقائب المنسوجة يدوياً وأشغال الإبرة ، والمنسوجات والسجاد والملبوسات ، والألات الموسيقية ، والأشكال المعمارية. ثانياً: نماذج الآثار المصرية وصور القطع والمواقع الأثرية المصرية
--	يوقف إستيراد أقلام الليزر ذات قدرة أعلى من 5 مللي وات التي تعمل بمصدر طاقة داخلي.
--	حظر استيراد او تصنيع او تجميع او تداول او حيازة او الاتجار او استخدام الطائرات المحركة اليها او لاسلكيا الا بعد الحصول علي تصريح بذلك من الجهة المختصة

السلع المستعملة والسلع التي تستورد جديدة بشروط خاصة

وقد نص المشرع على أن تكون كافة السلع جديدة ومع ذلك استثنى بعض الأصناف التي سمح باستيرادها مستعملة لتشجيع أغراض صناعية وطبية والمساعدة في استخدام تكنولوجيا المعلومات والسماح بالتجاوز في شرط العمر والإنتاج لوسائل النقل والمقطورات وجرارتها والسيارات ذات الاستخدامات الخاصة لتشجيع أغراض التعمير والبناء كما سمح باستيراد قطع غيار السيارات المستعملة وأجزاء السيارات الواردة على سبيل الحصر في الملحق رقم (2) والغير مؤثرة على اعتبارات الأمن والأمان تحقيقاً لمطالب اجتماعية للمواطنين.

ملحوظة: - السلع المستعملة وردت على سبيل الحصر بالملحق رقم (2) من القرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 ومستثناه من أحكام المادة السابعة، ومن ثم تكون مستثناة من العرض على الرقابة النوعية على الواردات طبقاً لأحكام المادة (69) من ذات اللائحة

كما استحدث المشرع الملحق رقم (3) للسلع التي تستورد بشروط خاصة لتحقيق الضوابط التي ابتغاها المشرع لصالح الاقتصاد القومي وعدم إغراق البلاد بسلع غير أصلية أو غير مطابقة للأجواء المصرية مثل قطع غيار السيارات وسيارات الركوب الواردة للتجار وذلك وفق نص المادة السابعة من اللائحة 770 لسنة 2005 كالتالي:

مادة 7 - يشترط في السلع المستوردة الآتي:

- (1) أن تكون جديدة ومع ذلك يجوز استيراد السلع مستعملة في الأحوال الواردة بالملحق رقم 2 وما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة والحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (2) أن تحمل علامات الترقيم الدولي وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية.
- (3) أن تستوفي السلع المدرجة بالملحق رقم (3) الشروط الموضحة قرين كل منها .

الملحق رقم (2)

الخاص بالسلع المسموح باستيرادها مستعملة

م	الصنف	الشروط المقررة
1	خطوط الانتاج والآلات والماكينات والأجهزة والمعدات وقطع غيارها	<p>1. ألا تشمل الأصناف ذات الاستعمال المنزلى وقطع غيارها</p> <p>2. يشترط الكمبيوتر وأجهزته المساعدة ألا يمضي على تاريخ إنتاجها أكثر من خمسة سنوات</p> <p>3. يشترط موافقة الجهة المختصة بوزارة الصحة للأجهزة والآلات والمعدات المستخدمة للأغراض الطبية بما فى ذلك أسرة المرضى.</p> <p>4. يشترط ألا يستخدم فى تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون</p> <p>5- لا تشمل ثلاجات العرض</p>
2	معدات ووسائل النقل والانتقال وقطع غيارها (عدا الموتوسيكلات)	<p>1. قطع الغيار المسموح بها مقصورة على مايلي :</p> <p>الرفارف - الأبواب - الموتورات - الجيربوكسات - أجزاء الأبدان بما فيها الكبائن وأجزاءها (عدا الشاسيهات) وعوارض التصادم (الاكصدام) - الدفرنسيل - اللاسيه - جنوط العجل - التابلوه - السوست.</p> <p>2- يشترط للسيارات ذات الاستخدامات الخاصة ألا يمضي على سنة انتاجها أكثر من خمسة سنوات بخلاف سنة الانتاج حتى تاريخ الشحن أو التملك فيما عدا السيارات المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة والسيارات المجهزة بالأوناش الهيدروليكية المحملة على قاعدة متحركة والسيارات المجهزة بمضخات خرسانية</p> <p>3. (أ) بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص ومركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي أقل من تسعة أطنان يشترط ألا يتجاوز عمرها سنة بخلاف سنة الانتاج</p> <p>(ب) بالنسبة لمركبات نقل البضائع ذات الوزن الإجمالي القائم مع الحمولة القصوي تسعة أطنان فأكثر يشترط ألا يتجاوز عمرها خمس سنوات بخلاف سنة الانتاج</p> <p>(ج) ويستثنى مما تقدم مركبات نقل البضائع المصممة للاستعمال خارج الطرق العامة .</p> <p>4. ألا يتجاوز عمر جرارات الطرق لأنصاف المقطورات سبعة سنوات بخلاف سنة الانتاج فيما عدا المصمم للاستعمال خارج الطرق العامة</p> <p>5. استيفاء المركبات والعربات والسيارات لشروط العمر وقت الشراء أو التملك بالنسبة للاستيراد للاستخدام الشخصى وما تستورده الشركات والجهات العاملة فى الخارج للاستخدام الخاص</p> <p>6. موافقة مصلحة الطيران المدنى للطائرات وقطع غيارها</p> <p>7. موافقة وزارة النقل للسفن ومراكب الصيد على صلاحيتها للتشغيل قبل الافراج.</p> <p>8. موافقة وزارتي السياحة والنقل البحرى للبواخر والسفن السياحية.</p> <p>9. استيفاء سفن الركاب للقواعد الواردة فى الاتفاقيات التى تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.</p>
3	الآلات والمعدات والأجهزة الرياضية	-----
4	الحاويات	-----
5	الأسلحة	موافقة وزارة الداخلية
6	إطارات الطائرات الداخلية والخارجية	أن تكون مشتراه من الموانئ الجوية المصرية

7	خردة وفضلات المعادن بما في ذلك قضبان السكك الحديدية المستعملة	<ul style="list-style-type: none"> - ألا تشمل قطع غيار السيارات المستعملة - يتم تخريد قضبان السكك الحديدية قبل الإفراج الجمركي - تكون مصحوبة بشهادة رسمية من دولة التصدير بخلوها من المواد المتفجرة أو الخطرة صادرة من الجهات الحكومية أو شركات المراجعة
أ/8	خردة ومخلفات البلاستيك والمطاط بكل أشكالها وصورها القابلة لإعادة التدوير	<p>1- أن ترد تلك الأصناف للمصانع المرخص لها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية بمزاولة نشاط إعادة تدويرها.</p> <p>2- لا يسمح باستخدام تلك الأصناف كوقود بديل إلا للمنشآت المصرح لها بذلك والحاصلة علي موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية.</p> <p>3- ألا تشمل الإطارات الهوائية السليمة أو التي بها عيوب.</p> <p>4- أن تكون مصحوبة بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي علي أي من الملوثات أو المكونات المدرجة بالملحق الأول من إتفاقية بازل بمستوي يكسبه صفه من صفات الخطورة الواردة من الملحق الثالث من نفس الإتفاقية من حيث (السمية ، القابلية للإشتعال ، التفاعلية ، النشاطية ، التآكل) بمستويات تتجاوز المسموح بها أو بتركيز يكفي لإظهار إحدي هذه الصفات.</p>
ب/8	البلاستيك والمطاط المعاد تدويره	<p>1- أن يكون مصحوب بشهادة فحص وتحليل صادرة من معمل معتمد دولياً تفيد أن الصنف الوارد لا يحتوي علي أحدي صفات الخطورة المشار إليها بالبند</p> <p>2- أن يكون مصحوب بصحيفة السلامة والأمان (MSDS) ومصنف طبقاً للنظام العالمي الموحد لتصنيف الكيماويات والمواد الخطرة (GHS)</p>
9	المخلفات والعبوات العادية والأوعية الفارغة الناتجة عن نشاط المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة	موافقة رئيس الجهاز التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار
10	ورق الدششت والجراند والمجلات المرتجع والكتب المستعملة	موافقة الجهة المختصة بوزارة الاعلام
11	الأسمال والخرق القطنية وفضلات خيوط وحزم وحبال	<ul style="list-style-type: none"> - أن تستخدم للنسل فقط - أن تستورد لحساب مصانع مرخص لها بنشاط النسل - أن تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بمعاينتها بالاستعانة بالفنيين

	غليظة	من مصلحة الرقابة الصناعية ويتم إخطارها بما تم الإفراج عنه لمتابعة تشغيله
12	التحف الفنية وقطع المجموعات وقطع أثرية	موافقة الجهة المختصة بالنسبة للقطع الأثرية
13	الدعامات (المساند) والسقالات من معدن أو خشب وهياكل المنشآت من معدن والأدوات والعدد	ان تستورد بمعرفة الشركات والجهات المصرية التى تقوم بتنفيذ مشروعات بالخارج
14	نفايات وفضلات وقصاصات من مطاط، ومساحيق وحبيبات متحصل عليها منها	موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية
15	عبوات الأحبار (كارتر دج) الطابعات المجددة والمعاد تعبئتها.	
16	فضلات ونفايات الزجاج	

الملحق رقم (3)

السلع التي تستورد بشروط خاصة

م	اسم السلعة	شروط الاستيراد
1	سيارات الركوب -	<p>أن يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل , وألا يكون قد سبق استخدامها , فيما عدا السيارات المجهزة تجهيزاً خاصاً والتي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد إستطلاع رأي وزير الداخلية.</p> <p>يشترط لما يستورد للتجار تقديم ما يثبت أنها من الأكواد أو الطرازات الصالحة للاستخدام في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج أو صادر لها شهادة من الشركة المنتجة يفيد أنها منتجة بمواصفات يسمح باستخدامها في الأجواء الحارة أو مخصصة لمصر أو دول الشرق الأوسط أو دول الخليج</p> <p>السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي- يشترط للإفراج عن السيارات التي تعمل بمحرك كهربائي ان يتم شحنها أو فتح اعتماد استيرادها خلال سنة الموديل , وألا يكون قد سبق استخدامها , وكذا استيفاء الشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (3)</p>
2	<p>- أجزاء وقطع غيار السيارات عدا أجزاء الأبدان.</p> <p>- الألبسة والملابس الجاهزة والمفروشات والمنسوجات المستخدمة في تصنيعها</p> <p>- السجاد وأغطية الأرضيات</p> <p>- الأحذية وما يماثلها والحقائب</p> <p>- السلع الاستهلاكية المصنوعة من لدائن أو خشب أو مواد خزفية أو معادن</p> <p>- الآلات والأجهزة للاستخدامات المنزلية</p> <p>- النظارات والساعات</p>	<p>يشترط لما يستورد للتجار :-</p> <p>1. أن يكون مشحوناً من بلد المنشأ، أو من المراكز الرئيسية للشركات المنتجة، أو فروعها، أو مراكز التوزيع المملوكة لهذه الشركات أو المعتمدة منها، أو من الشركات صاحبة العلامات التجارية أو الماركات التجارية.</p> <p>2. بالنسبة للأدوات الخزفية للمائدة أو الزينة بشرط أن يدون بلد المنشأ واسم المصنع على كل وحدة بطريقة الحرق العالي وتحت أو في (UNDER/IN) طبقة التزجج (الجليز)</p> <p>3. بالنسبة للمنسوجات أن يكون مطبوعاً عليها بصفة منتظمة (اسم المنتج - بلد المنشأ - نوع القماش و نسبة الخلط - اسم المستورد) وذلك فيما عدا الأصناف الآتية :-</p> <p>- الأصناف الخاضعة للفصل 58 من التعريفة الجمركية المنسقة</p> <p>- الفراء المقلد</p> <p>الستائر السميكة وستائر BLACKOUT</p> <p>- والحالات التي توافق عليها لجنة التظلمات المشار إليها بالمادة (117) من ذات اللائحة.</p>
3		
4	الأجهزة والمعدات ومنتجات الأيروسولات فيما عدا المنتجات المستخدمة للأغراض الطبية	<p>ألا يستخدم في تصنيعها المواد المستنفذة لطبقة الأوزون (الفريون - CFC11-114-12113 - الفوم - بروميد الميثيل)</p>

<p>فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن الرسائل المستوردة من هذه الأصناف أن تكون من أحد المنتجين المسجلين بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات وفقاً لأحكام المادة 94 من هذه اللائحة أو تقديم شهادة فحص ومراجعة موثقة ومعتمدة تتضمن بيانات الرسالة ونتائج الفحص والإختبار التي تفيد المطابقة للمواصفات القياسية المصرية المعتمدة علي أن تصدر هذه الشهادة من جهة معتمدة من أحد الجهات المعتمدة من الإتحاد الدولي للإعتماد (ILAC) أو من جهة مصرية أو أجنبية لديها معامل معتمدة ومتخصصة في الأختبارات المطلوبة لكل سلعة يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية، علي أن تقوم الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات بإخضاع هذه الرسائل للفحص العشوائي.</p>	<p>5</p> <p>الأحذية، الحقائب الجلدية ، الألبسة، الملابس الجاهزة، المفروشات، السجاد، أغطية الأرضيات</p> <p>(الالبان ومنتجاتها والمهياة للبيع بالتجزئة الفواكة المحفوظة والمجففة والمهياة للبيع بالتجزئة</p> <p>الزيوت والدهون المهياة للبيع بالتجزئة شيكولاته ومحضرات غذائية تحتوي على كاكاو المهياة للبيع بالتجزئة</p> <p>مصنوعات سكرية</p> <p>العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من الحبوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخازر</p> <p>عصائر الفاكهة المهياة للبيع بالتجزئة</p> <p>المياة الطبيعية والمعدنية والمياة الغازية مستحضرات التجميل والزينة والعناية بالفم والأسنان ومزيلات الروائح ومحضرات الاستحمام ومحضرات العطور</p> <p>الصابون ومحضرات الغواسل معدة للاستعمال كصابون المهياة للبيع بالتجزئة</p> <p><u>أغطية الأرضيات</u></p> <p>أدوات المائدة وأدوات الطعام والمطبخ مغاطس وأحوضه، ومغاسل، ومراحيض ومقاعدھا وأعطيتها</p> <p>الورق الصحي، ورق التجميل وحفاظات الأطفال والفوط.</p> <p>كتل وترابيع وبلاطات للإستخدامات المنزلية أدوات من زجاج للمائدة</p> <p>حديد التسليح</p> <p>الأجهزة المنزلية "مواقد ، قلايات ، أجهزة تكييف ، مراوح ، غسالات ، خلاطات ، دفايات "</p> <p>الأثاث المنزلي والمكتبي</p> <p>الدراجات العادية والنارية والمزودة بمحرك.)</p> <p>الساعات</p> <p>أجهزة الإنارة للإستخدام المنزلي</p> <p>لعب الأطفال</p>
<p>فيما عدا ما يرد للإستخدام الخاص والإستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة علي السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة ، بعد سداد تكاليف الإختبارات.</p>	<p>6</p> <p>المنسوجات ، الغزول المصبوغة والملونة</p>

7	طفايات واجهزة إطفاء الحريق ، اجزاءها ومكوناتها (بودة الاطفاء ، مجموعة الرأس ،البدن ، اسطوانات الغاز الطارد " الخرطوشة" ، مبین ضغط التشغيل "المالومتر" ، الخرطوم ، القاذف لأجهزة أطفاء الحريق و طفايات الحريق).	فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للإفراج عن هذه السلع استيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات
8	دراجة نارية ذات ثلاث عجلات " تريسل".	يشترط فيما يستورد للإتجار ألا يكون مفككاً كلياً أو جزئياً ويخضع لنفس البند الجمركي للوحدة الكاملة
9	شاسيهات ومحركات الدراجات النارية ، والسيارات ذات الثلاث عجلات "التوك توك "	يشترط للإفراج عنها تقديم بيان ورقي ونسخة إلكترونية بأرقامها وذلك لما يستورد للإتجار أو الإنتاج أو الإستخدام الخاص

<p>فيما عدا ما يرد للاستخدام الخاص والاستعمال الشخصي يشترط للأفراج عن هذه السلع إستيفاء شروط وإجراءات الرقابة على السلع المستوردة الواردة بالقسم الثاني من هذه اللائحة، بعد سداد تكاليف الاختبارات</p>	<p>10</p> <p>- من البند 85 01 المحركات الكهربائية ذات قدرة حتى 6 ك . وات</p> <p>- من البند 85 04.10 الكوابح أو خانات التيار (بالاست)</p> <p>- من البند 85 16.90 أجزاء سخانات المياه</p> <p>- من البنود (85.35 ، 85.36) قواطع التيار الكهربائي ذات الجهد المنخفض القوابس والمقابس (بريكة- مفتاح) ، استارتر " باديء تشغيل اللمبات الفلورسنت " - دواية كهربائية قاعدة استارتر - مشترك كهربى .</p> <p>- البند 85.39 اللمبات و أجزائها</p> <p>من البند 85.44 الكابلات الكهربائية</p>
--	--

<p>يشترط للإفراج عنها الاتي :-</p> <p>1- تقديم شهادة مطابقة إنتاج سارية للمصنع المنتج صادرة من أحد سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها معتمدة وموثقة.</p> <p>2- تقديم شهادة موافقة على النوع لكل مرقوم صادر من إحدى سلطات الموافقة لدى أى من الدول الأطراف المتعاقدة على الاتفاق أو صورة ضوئية لها .</p> <p>- ويقدم المستورد هاتين الشهادتين مرة واحدة يتم الاستيراد على اساسها طوال مدة سريانهما .</p> <p>- تقدم الشهادات المشار إليها إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعلى الهيئة إمساك سجل للشهادات المقدمة من كل مستورد ومتابعة صحتها ومدة سريانهما مع السلطات المصدرة ، وفى حالة ثبوت تقديم المستورد شهادات غير صحيحة يخطر قطاع التجارة الخارجية لاتخاذ الاجراءات القانونية.</p> <p>- ويكتفى بالنسبة للرسائل المستوفاه لهذه الشروط بالفحص الظاهرى مع إخضاعها لقواعد الفحص العشوائى</p>	<p>السلع والمنتجات الخاضعة لاحكام اتفاقية اعتماد مواصفات تقنية موحدده للمركبات ذات العجلات والمعدات والقطع التى يمكن تركيبها أو استخدامها فى المركبات ذات العجلات ، والصادر بالموافقة على الانضمام إليها القرار الجمهورى رقم 311 لسنة 2012 المشار إليه :-</p> <ul style="list-style-type: none"> - أقفال الأبواب - المصابيح الأمامية - (الفوانيس) - لمبات المصابيح - عدادات السرعة - الإطارات الهوائية - المكابح (الفرامل) - الات التنبيه - اجهزة تنقية العادم - وسائل الرؤية غير المباشرة (المرايا) 	<p>11</p>
<p>الحصول علي موافقة وزارة البترول والثروة المعدنية (الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية)</p>	<p>أجهزة الكشف عن المعادن</p>	<p>12</p>
<p>أن يتم الإفراج الجمركي بإسم المنشآت الصناعية (المصانع) وفقاً للنشاط المرخص له من الجهات المختصة.</p>	<p>منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلائط (البيليت) بند جمركي 72.07</p>	<p>13</p>

الاشتراطات المستندية للسلع المستوردة

وقد استحدث المشرع هذه الاشتراطات المستندية لمنع المستوردين غير الجادين بالتلاعب في المستندات والعلامات التجارية المقلدة وذلك للقضاء علي الممارسات الضارة علي الاقتصاد القومي لذا فقد نصت المادة الثامنة من القرار 770 لسنة 2005 علي التالي:

(مادة 8- يشترط للإفراج عن السلع المستوردة أن تكون مصحوبة بفاتورة مدون بها اسم المنتج وعلامته التجارية إن وجدت وعنوانه ورقم التليفون / الفاكس / البريد الإلكتروني)

وفق تفسيرات قطاع التجارة الخارجية يتبع التالي:

عدم سريان أحكام المادة (8) على الأتي:

- (1) ما يستورد من أجزاء وقطع غيار الآلات والمعدات.
- (2) ما يستورد من السلع المسموح باستيرادها مستعملة بالملحق رقم (2).
- (3) المنتجات الزراعية الطازجة والمبردة والمجففة والحيوانات والطيور الحية.
- (4) المواد الخام الغير مصنعة المستخرجة من باطن الارض (المناجم والمحاجر)

بالنسبة للحالات الأخرى والتي ترد بالمخالفة لهذه المادة يتم أخذ إقرار على المستورد بتقديم فاتورة بالبيانات المطلوبة وعلي ألا يفرج عن أي رسالة مستقبلية إلا إذا كانت مستوفاة.

تمويل الواردات

راعي المشرع في التعديل الجديد في اللانحة التنفيذية 770 لسنة 2005 التيسير بالنسبة للاستيراد للتجار والاستيراد السلي والخدمي بحيث سمح بالاستيراد والإعفاء من سداد قيمة الواردات من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية في حدود الفين دولار (2000 دولار) وبذلك عالج المشرع الحالات التي يقرها العرف التجاري من خصومات تجارية وغيرها من هذه الحالات المثيلة لذا نصت المادة التاسعة على التالي:

(مادة 9 - مع عدم الإخلال بما ورد بشأنه نص خاص في هذه اللانحة يكون سداد قيمة الواردات التي تجاوز قيمتها ألفي دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية بأى من طرق الدفع المتعارف عليها مصرفياً من خلال البنوك العاملة داخل جمهورية مصر العربية، على أن يتولى البنك القائم بالتحويل بإخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية وذلك لما يتم استيراده للتجار أو الإنتاج.

ولا يجوز الإفراج عن الرسالة المستوردة إلا بعد ورود الإخطار المشار إليه بالفقرة السابقة إلى مصلحة الجمارك.

وفي حالة وجود اختلاف في قيمة أو نوع الرسالة الواردة عن بيانات عملية التحويل التي أخطر بها البنك إلكترونياً، فعلى الجمارك المختص إخطار البنك المعني والقطاع المختص بالتجارة الخارجية إلكترونياً بهذا الاختلاف على الفور.

ويجوز للمستورد تسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات أو خدمات) .

- حالات الزيادة للقيمة المقر بها عن قيمة نموذج 4 او زيادتها عن 2000 دولار – وحالة زيادة

القيمة للأغراض الجمركية عن نموذج 4 والمنتهي :-

- 1- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن علي الشهادة الجمركية عن قيمة نموذج 4 لا يجوز الإفراج إلا بعد تعديل النموذج أو تعليته.
- 2- في حالة زيادة القيمة المقر بها صاحب الشأن علي الشهادة الجمركية عن قيمة الفاتورة التي تقل عن مبلغ \$2000، فيتم تقديم نموذج (4) بالقيمة الأعلى.
- 3- في حالة زيادة القيمة للأغراض الجمركية عن القيمة الموضحة بنموذج 4 علي اساس الفاتورة، فلا يؤخذ بالقيمة للأغراض الجمركية الا في حالة قيام صاحب الشأن بتعديل القيمة التي يتم تقديرها أو حصول الجمارك علي الفاتورة الحقيقية.

- عدم المطالبة بتقديم نموذج 4 الورقي في حال قيام البنوك بطباعة الرقم المرجعي لهذا النموذج

علي الفاتورة التجارية المقدمة للجمارك وربطه بالبيان الجمركي من خلال هذا الرقم إلكترونياً –

منشور استيراد 32 و 34 لسنة 2019

استثناء الشحنات التي تستوردها الهيئة العامة للسلع التموينية (قمح – سكر – زيت) الممولة من المؤسسة الإسلامية من إصدار نموذج (4) المميكن للإفراج عن الشحنات الواردة والتي تمثل أهمية استراتيجية لأرصدة البلاد من السلع الغذائية حيث إنتهي بموافقة السيد وزيرة التجارة والصناعة علي أن يتم تقديم صورة معتمدة من الهيئة العامة للسلع التموينية من الإعتماد المستندي المفتوح عن الرسالة من مصدر التمويل الذي تحدده المؤسسة الإسلامية لتمويل التجارة.

وإن كان هناك نقد دولي علي تحصيل الرسوم وفق المادة الثامنة من اتفاقية الجات والتي تطالب بأن تكون مساوية لتكلفة الخدمة ووضع ضوابط لها إلا أن المشرع لم يقم بإلغائها وكان من الممكن أن يقتصر علي المصروفات الفعلية التي تحصلها البنوك نظير تقديم خدماتها وجعل المشرع إيصال سداد هذه المصاريف أحد المستندات الهامة للإفراج وهي تفرض بنظام الشرائح وذلك وفقاً لما يقرره الوزير المختص وذلك في ضوء نص المادة العاشرة والتي نصت علي التالي :

مادة 10 - تقوم مصلحة الجمارك المصرية بتحصيل المصاريف الإدارية التي يقررها الوزير المختص بالتجارة الخارجية عن كامل قيمة السلع المستوردة وفقاً للقيمة المقبولة جمركياً وإضافتها فور تحصيلها لحساب الوزارة المختصة بالتجارة الخارجية لدي البنك المركزي المصري، ولا يجوز الإفراج إلا بعد سداد تلك المصاريف

وقد عالج المشرع حالات الرسائل التي يتركها أصحابها وينظم أحكامها قانون الجمارك فيما يخص السلع التي تباع بنظام المهمل وقد راعي النص حالات السلع القابلة للتلف والحالات الطارئة التي تقضي البيع بالمزاد برسم الوارد أو إعادة التصدير دون الرجوع لقطاع التجارة بالضوابط المحددة بالمادة كالتالي :


مادة 11 - لا يجوز لمصلحة الجمارك التصرف في السلع المخالفة استيرادياً إلا بعد صدور قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية أو من يفوضه وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون رقم 118 لسنة 1975 المشار إليه .

وإذا اقتضت الظروف بيع هذه السلع تعين تجنيب حصيلة البيع لحين التصرف النهائي في المخالفة دون الإخلال بالقواعد الجمركية .

الفصل الثالث النظم الإستيرادية

سنتناول من خلال هذا الفصل النظم الاستيرادية المتعددة والمنصوص عليها باللائحة الإستيرادية والخاصة بما يرد للبلاد برسم الوارد النهائي وكذلك القواعد والشروط اللازمة لاستيفاء القواعد الاستيرادية لهذه النظم وهي: -

1. الاستيراد للتجار.
2. الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي.
3. الاستيراد للاستخدام الخاص.
4. الاستيراد للاستعمال الشخصي.
5. الاستيراد للحكومة.
6. الواردات بدون قيمة.
7. الاستيراد برسم العرض.
8. الصفقات المتكافئة.



المبحث الأول الاستيراد للتجار

أولاً : التعريف

كل ما يستورده الشخص الطبيعي والاعتباري المقيد بسجل المستوردين وفقاً لأحكام القانون رقم 121 لسنة 1982 والمعدل بالقانون رقم (7 لسنة 2017) في شأن سجل المستوردين من سلع تحمل الصفة التجارية لبيعها بحالتها عند الاستيراد أو بعد تعبئتها أو تغليفها دون إجراء أى عملية تحويلية أو تكميلية عليها . (المادة الأولى من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005)

ثانياً : الأحكام المنظمة للإستيراد للتجار

ينظم أحكام الاستيراد للتجار

- الفصل الأول من الباب الأول من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005
- الفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005

بجانب الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول والخاصة بالأحكام العامة للإستيراد والتي يتعين إستيفائها علي نظام الإستيراد للتجار :-

- الاستيراد وفق النظام العام والأداب العامة
- حظر التعامل مع الموردين الذين يعتمدون الإضرار بالإقتصاد الوطني
- جواز التنازل عن الرسائل وجواز تعديل نظام الإفراج
- إستيفاء أحكام الملحق رقم (1) والخاص بالسلع الموقوف إستيرادها
- إستيفاء أحكام الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المستوردة مستعملة
- إستيفاء أحكام الملحق (3) وإستيفاء الشروط الواجب توافرها لإستيراد هذه السلع
- إستيفاء أحكام المادة (8) بإستيفاء الاشتراطات الواجب توافرها في الفاتورة
- إستيفاء تمويل الواردات
- سداد المصاريف الإدارية

نصت (المادة 12) بالفصل الثانى من الباب الأول على أنه :-

" مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، يتعين للإفراج عن السلع المستوردة للاتجار أن يكون المستورد مقيدا بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة فى بطاقة قيد المستورد بهذا السجل. وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمقيدين بالسجل المشار اليه، والمجموعات السلعية المقيدة لهم وأي تعديلات تطرأ عليه. وتسري إحكام هذه المادة على السلع التى تستورد بنظام الأمانة. "

ملاحظات عامة

- يلاحظ أن المشرع اشترط في حالة الاستيراد للاتجار أن يكون المستورد مقيد بسجل المستوردين وفقاً للقانون (121 لسنة 1982 والمعدل بالقانون 7 لسنة 2017) وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في البطاقة.
- نصت المادة الأولى من القانون رقم 121 لسنة 1982 على أنه " لا يجوز لاي شخص طبيعى أو اعتبارى استيراد السلع بقصد الاتجار الا إذا كان مقيدا بسجل المستوردين المعد لذلك بالجهة المختصة بوزارة التجارة الخارجية وفقاً لاحكام هذا القانون، وفى تطبيق احكام الفقرة السابقة يعتبر استيراد الوكيل التجارى للسلع استيرادا بقصد الاتجار.
- نصت المادة 5 من القانون " يجدد القيد كل خمس سنوات من تاريخ القيد أو من تاريخ آخر تجديد على ان يقدم الطلب خلال التسعين يوماً السابقة لانتهااء المدة"
- يشترط فيمن يطلب القيد فى سجل المستوردين أن تتوافر فيه الشروط الآتية -

أولاً: بالنسبة لقيد الاشخاص الطبيعيين :-

- (أ) أن يكون مقيدا فى السجل التجارى , وحائزا على بطاقة ضريبية .
- (ب) أن يكون مصرى الجنسية .
- (ج) أن يكون قد زاول الاعمال التجارية لمدة سنتين متتالين سابقتين على الاقل على طلب القيد ، وثبتت مزاوله الاعمال التجارية بشهادة من الغرفة التجارية

المختصة معتمدة من الاتحاد العام للغرف التجارية ، وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن مليوني جنية.

ويعفى من شرط حجم الأعمال الحائز على بطاقة استيرادية وقت العمل بهذا القانون.

(د) الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، او بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف او الامانة او فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين التجارة أو قمع الغش والتدليس أو التمويين أو الجمارك أو الإستيراد والتصدير أو الرقابة علي المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة علي القيمة المضافة أو الضريبة علي الدخل أو حماية المستهلك أو فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى المادة (8) من هذا القانون وذلك ما لم يكن قد تم التصالح فيها أو رد اليه اعتباره .

(هـ) الا يكون قد صدر ضده حكم نهائي ، لإرتكابه إحدى جرائم التفالس بالتدليس أو بالتقصير ما لم يكن قد رد إليه إعتباره.

(و) الا يقل راس المال المثبت فى السجل التجارى عند طلب القيد عن خمسمائة ألف جنية .

(ز) لا يجوز لمن مارس اعمالا نظيرة للاعمال التجارية من العاملين بالحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الحكم المحلى أو الشركات التابعة للقطاع العام القيد فى سجل المستوردين الا بعد انقضاء سنتين من تاريخ ترك الخدمة بالاستقالة أو لسبب تأديبي .

(ح) الا يكون من اعضاء مجلس الشعب أو الشورى أو المجالس الشعبية المحلية أو المتفرغين للعمل السياسى وذلك طوال مدة عضويتهم أو تفرغهم , ما لم يكن مشغلا اصلا بهذا العمل قبل عضوية أو تفرغة .

ثانيا :بالنسبة لقيد الشركات

(أ) أن تكون الشركة مقيمة بالسجل التجارى , وبالنسبة لشركات الاشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة أن يكون قد مضى على قيدها سنة على الاقل ، وألا يقل حجم الأعمال في السنة الأخيرة من واقع الإقرار الضريبي المقدم لمصلحة الضرائب عن مليونى جنية ، وتعفى من شرط حجم الأعمال الشركات الحائزة على بطاقة استيرادية وقت العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

(ب) أن يكون مركز الشركة الرئيسى جمهورية مصر العربية وتم تأسيسها وفقاً للقوانين المصرية .

(ج) أن يكون من اغراض الشركة استيراد السلع بقصد الاتجار .

(د) الايقل رأس مال شركة الاشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة المدفوع عن مليونى جنية ويثبت ذلك من واقع آخر ميزانية قدمتھا الشركة الى مصلحة الضرائب عن السنة المالية السابقة أو بتقديم شهادة تفيد ايداع رأس المال فى احد البنوك المسجلة لدى البنك المركزي فى حالة بدء الشركة لنشاطها .

.....

ثالثاً : المستندات والأحكام الاستيرادية

- ~ القيد بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد .
- ~ استيفاء تمويل الواردات (يتم من خلال الربط الإلكتروني بين مصلحة الجمارك والبنك القائم بعملية التحويل) .
- ~ سداد المصاريف الإدارية .
- ~ شهادة المنشأ مستوفاه وفق أحكام المادة رقم 14
- ~ فاتورة واردة وفقاً لإشتراطات المادة 8
- ~ ألا يكون الوارد من الأصناف الواردة وفقاً للملحق رقم 1
- ~ إستيفاء أحكام الملحق رقم 2 في حالة إذا ما كان الوارد مستعمل.
- ~ إستيفاء أحكام الملحق رقم (3) من اللائحة.
- ~ استيفاء أحكام الملحق رقم (8) في حالة اشتماله علي الصنف الوارد .

رابعاً : الإستثناء من المستندات والأحكام الاستيرادية للإتجار

تضمنت أحكام المادة 13 علي أنه - لا تسرى أحكام هذا الفصل علي السلع التالية ويفرج عنها مباشرة من الجمارك بعد سداد المصاريف الإدارية:-

- (1) الكتب والصحف والمجلات الدورية سواء كانت مطبوعة أو مسجلة على أقراص مندمجة أو أسطوانات .
- (2) مخلفات السفن الأجنبية المستعملة في حدود ألفي جنيه يومياً لكل تاجر فيما عدا السلع الاستهلاكية المعمرة .
- (3) مخلفات السفن المصرية.
- (4) نواتج تخريد السفن والطائرات داخل الدائرة الجمركية .
- (5) طرود البريد السريع بشرط ألا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار .
- (6) الطرود البريدية التي تحتوى على سلع وسيطة أو قطع غيار الآلات والمعدات والأجهزة أو العينات أو النماذج الصناعية بشرط إلا تزيد قيمة الطرد دون تكلفة النقل على ألفي دولار
- (7) مخلفات الشركات والهيئات العاملة في الموانئ البحرية والجوية المصرية والتي توافق عليها هيئات الموانئ .
- (8) ما يباع في مزاد علني من السفن الجانحة ومخلفاتها التي يتم انتشالها .

يلاحظ أن المشرع قد اشترط في حالة الاستيراد للاتجار أن يكون المستورد مقيد بسجل المستوردين وفقاً للقانون 121 لسنة 1982 وذلك حتى يتلافى التحايل على القواعد الاستيرادية ، وحيث أنه وفقاً لأحكام المادة 13 من اللائحة الاستيرادية فقد نصت علي الإفراج المباشر لبعض الأصناف مثل استيراد الكتب وطرود البريد السريع والعادية في حدود ألفي دولار إلا أنه يتعين سداد المصاريف الإدارية والقيد في سجل المستوردين واستيفاء أحكام الجهات الرقابية .

يلاحظ في الحالات المسموح فيها بالإفراج مباشرة الواردة بالمادة 13 من الفصل الثاني باللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 يتعين استيفاء الشروط الواردة بالنص القانوني لها

المبحث الثاني الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

أولاً : التعريف

كل ما تستورده المشروعات الإنتاجية لبيعه بعد تغيير حالته ، وما تستورده المشروعات الخدمية بما يحقق تأدية الخدمة فيما تقوم به أو يوكل إليها من أعمال ، ويشمل ذلك مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة بما في ذلك الخامات والمواد الأولية والسلع الوسيطة وغيرها من الأجزاء.
(المادة الأولى من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005)

ثانياً : الأحكام المنظمة للإستيراد للإنتاج السلعي والخدمي

~ الفصل الأول من الباب الأول من اللائحة الإستيرادية 770 لسنة 2005

~ الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة الإستيرادية 770 لسنة 2005

بجانب الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول والخاصة بالأحكام العامة للإستيراد والتي يتعين إستيفائها علي نظام الإستيراد للإتجار :-

- الاستيراد وفق النظام العام والأداب العامة
- حظر التعامل مع الموردين الذين يعتمدون الإضرار بالإقتصاد الوطني
- جواز التنازل عن الرسائل وجواز تعديل نظام الإفراج
- إستيفاء أحكام الملحق رقم (1) والخاص بالسلع الموقوف إستيرادها
- إستيفاء أحكام الملحق رقم (2) والخاص بالسلع المستوردة مستعملة
- إستيفاء أحكام الملحق (3) وإستيفاء الشروط الواجب توافرها لإستيراد هذه السلع
- إستيفاء أحكام المادة (8) بإستيفاء الاشتراطات الواجب توافرها في الفاتورة
- إستيفاء تمويل الواردات
- سداد المصاريف الإدارية

- الفصل الثالث من الباب الأول من اللائحة الإستيرادية 770 لسنة 2005

مادة 15 - مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة، للمشروعات الإنتاجية والخدمية استيراد احتياجاتها من مستلزمات الإنتاج أو التشغيل أو أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين.

وتلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند إثبات نشاط، وعلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات موافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادرة لها بطاقات احتياجات من الهيئة.

وعلى الجهات الأخرى المشرفة على أنشطة مشروعات إنتاجية أو خدمية أو مصدرة لتراخيص مزاولة النشاط بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرة السابقة أن تقوم بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط إنتاجي أو خدمي منها ، وإلا فيتعين على المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده.

ويعد إختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج ومكوناته، وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاته الفعلية.

وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع التجارة الخارجية إلكترونياً ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضعاً بالبيان (اسم المشروع الإنتاجي / الخدمي - رقمه الضريبي - عنوانه - النشاط). ولا يجوز للمشروعات التصرف في المستلزمات المستوردة في غير الغرض المستوردة من أجله إلا بموافقة من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناءً على طلب المشروع المستورد متضمناً مبررات الطلب التي تقرها الجهة المشرفة على النشاط.

مادة 16 - يسمح الإفراج النهائي برسم الوارد عن السلع التي سبق الإفراج عنها تحت نظام السماح المؤقت بشرط استيفاء القواعد الاستيرادية قبل الإفراج النهائي .

إستيراد مستلزمات الإنتاج للمشروعات الإنتاجية يستوجب استيفاء ما يلي كلاً حسب حالته: -

أولاً : المشروعات الإنتاجية الصناعية تلتزم الهيئة العامة للتنمية الصناعية بموافاه مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها مستند اثبات نشاط (السجل الصناعي).

ثانياً : يجوز لكافة المشروعات الإنتاجية إستيراد مستلزمات الإنتاج بموجب بطاقة الإحتياجات الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتلتزم الهيئة بموافاه مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها (بطاقة الإحتياجات).

ثالثاً : المشروعات الإنتاجية الأخرى (غير الصناعية) (مثال الانتاج الحيواني او الداجني) ، تقوم الجهة المشرفة على النشاط بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة النشاط الإنتاجي .

رابعاً : المشروعات الإنتاجية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار تقدم بطاقة الإستيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج الصادرة من الهيئة العامة للإستثمار أو تقديم السجل الصناعي بالنسبة للمشروعات الصناعية الخاضعة لإشراف الهيئة العامة للإستثمار أو ختم الفاتورة منها.

خامساً: بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 84 لسنة 2004 المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك. (مراكز خدمة وصيانة السيارات)

سادساً : بالنسبة لشركات المقاولات يتم التأكد من وجود عقد مقاوله أو توريد ، وان يتم تقديم رخصة مقاولات صادرة باسم المستورد من الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء ، و يسري علي عقود المقاوله من الباطن.

سابعاً: المشروعات الخدمية بخلاف الجهات الوارد ذكرها بالفقرات السابقة أن تقوم الجهة المشرفة علي النشاط بموافاة مصلحة الجمارك إلكترونياً بالمشروعات الصادر لها ترخيص بمزاولة نشاط خدمي منها

ثامناً: وفي جميع الاحوال - في حالة عدم ارسال مستند اثبات النشاط إلكترونياً من خلال الجهة المشرفة علي النشاط ، فيتعين علي المستورد تقديم مستند إثبات النشاط للجمرك المختص للإفراج عما يستورده.

- يلاحظ أن المشرع قد أضاف نشاط الإنتاج الخدمي وسمح لهذه المشروعات استيراد مستلزمات أداء الخدمة دون اشتراط القيد في سجل المستوردين ويشترط تقديم المستند الدال علي النشاط الخدمي.
- بالنسبة لمراكز الخدمة التي تستورد إحتياجاتها كمستلزم إنتاج أن تكون مستوفاة لأحكام قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 84 لسنة 2004 المنظم لقواعد ترخيص مزاولة نشاط مراكز الخدمة والصيانة للسلع المعمرة ويثبت ذلك بتقديم شهادة سارية المفعول تفيد أنها مقيدة بالسجل المعد لذلك.
- إستثناء قطع غيار السيارات الواردة لمراكز خدمة السيارات للأداء الخدمي من الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من اللائحة الإستيرادية (اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة من خلال الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات) بشرط أن يتم تقديم رخصة النشاط لمراكز الخدمة والصيانة للسيارات وأن يكون إستيرادها في حدود الكميات التي تغطي إحتياجاتها الفعلية وإقرار بأن الوارد مستلزم انتاج .
- يراعي في مجال استيراد مستلزمات الإنتاج الإلتزام بما يلي:-
 - ~ تقديم مستند اثبات النشاط طبقاً لأحكام المادة رقم (15) من اللائحة التنفيذية لقانون الإستيراد والتصدير الصادرة بالقرار والوزاري رقم 770 لسنة 2005 والصادر من الجهة المشرفة علي النشاط سواء كانت هيئة التنمية الصناعية أو الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات أو الهيئة العامة للإستثمار طبقاً لتبعية المصنع لأي من هذه الجهات والموضح به الغرض من النشاط والطاقة الإنتاجية للمصنع.
 - ~ تقديم مستندات استهلاك الكهرباء و المياه الخاصة بالمصنع المستورد بتاريخ معاصر لتاريخ الإستيراد (والذي يثبت قيام المصنع بممارسة النشاط خلال هذه الفترة)
 - ~ يتم استيفاء جميع القيود والقواعد الإستيرادية والرقابية الأخرى الخاصة بقواعد الاستيراد للإنتاج والمقررة باللائحة الاستيرادية
- مشروعات الإنتاج السلعية أو الخدمية عند استيراد مستلزمات الإنتاج معفاة من عرض الواردات بالملحق رقم (8) المقرر بالمادة 69 من اللائحة 770 لسنة 2005 كإستثناء يتم عرض مستلزمات اسطوانات الغاز علي الواردات طبقاً لمنشور 4 لسنة 2007
- يلاحظ أن المشرع قد سمح للمشروعات التي تستورد طبقاً لنظام السماح المؤقت في حالة رغبتها بالإفراج النهائي أن تستوفي أحكام الفصل الثالث الخاص بالاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي وذلك كتييسير لهذه المشروعات .

رابعاً : المستندات والأحكام الاستيرادية

- ~ استيفاء المستند الدال علي النشاط
- ~ استيفاء تمويل الواردات (يتم من خلال الربط الإلكتروني بين مصلحة الجمارك والبنك القائم بعملية التحويل) .
- ~ سداد المصاريف الإدارية .
- ~ الفاتورة واردة وفقاً لإشتراطات المادة 8
- ~ ألا يكون الوارد من الأصناف الواردة وفقاً للملحق رقم 1
- ~ إستيفاء أحكام الملحق رقم 2 في حالة إذا ما كان الوارد مستعمل.
- ~ إستيفاء أحكام الملحق رقم (3) من اللائحة .
- ~ يعد إختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستيراد للإنتاج السلعي والخدمي إقراراً وتعهداً منه بأن الوارد مستلزم إنتاج و مكوناته ، وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاته الفعلية

المبحث الثالث الاستيراد للإستخدام الخاص

أولاً : التعريف

كل ما يستورد - لغير الاتجار أو الإنتاج - من أصول رأسمالية وقطع غيار ومواد الدعاية والإعلان وغيرها لاستخدامها على نحو تتحقق به منفعة لنشاط المستورد وليس لشخصه وما يستورد للتأجير التمويلي يعد استخداماً خاصاً فيما عدا سيارات الركوب.
(المادة الأولى من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005)

ثانياً: الأحكام المنظمة للاستيراد للإستخدام الخاص

الفصل الأول والرابع من الباب الأول من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005

وقد حددت المادة السابعة عشر من هم المسموح لهم باستيراد احتياجات الاستخدام الخاص ما هي المستندات المطلوب استيفائها فقد نصت على التالي (مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة للاستخدام الخاص للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية وذلك فى حدود النشاط المرخص لهم به .
على أن يتابع قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية مع الجهات المشرفة على النشاط، مدى التزام الجهات أو الأشخاص أو الشركات المستوردة بالتعهد بعدم التصرف بالبيع لما يتم استيراده للاستخدام الخاص وفقاً لآليات المتابعة التى يضعها القطاع بالتنسيق مع الجهات المشرفة على النشاط.
ولا تسري أحكام المادة (٩) من الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة على ما يستورد للاستخدام الخاص فى الحالات الآتية: -

- 1- الرسائل التى لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.
- 2- الآلات والمعدات والمهمات التى تخص مشروعات نفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج.
- 3- ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما فى حكمها.
- 4- الحالات التى يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية

ويعد اختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص إقراراً منه بأن السلع الواردة فى حدود احتياجات النشاط المرخص به ، وتعهداً بعدم التصرف فيها بالبيع ، على أن يقبل التعهد الورقى وذلك على النحو الوارد بالملحق رقم من (٦) من اللائحة والمرفق بهذا القرار حتى 2022/6/30 ، أو لحين الانتهاء من الربط الإلكتروني للمستندات وفقاً لأحكام القرار الوزارى رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧. المشار إليه وعلى مصلحة الجمارك موافاة قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ببيان بما يتم الإفراج عنه كل شهر وفقاً لهذا النظام موضحاً بالبيان (اسم المستورد - رقمه الضريبي - عنوانه - نوع النشاط - - الجهة المشرفة على النشاط - الوارد الفعلى - الجمرک المختص)

وقد عالجت المادة الثامنة عشر حالات الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير التي يرغب المستوردين في الإفراج النهائي عنها فقد نصت (- يسمح بالإفراج النهائي عن السلع التي سبق الإفراج عنها مؤقتاً بشرط أن تكون السلع المطلوب الإفراج عنها مستوفاة للشروط الاستيرادية وقت الإفراج المؤقت أو النهائي) .

وقد عالجت المواد 19 ، 20 ، 21 استيراد العينات ومواد الدعاية وجعلها من حالات الإفراج المباشر وفقاً لنصوص المواد التالية :

مادة 19- تفرج الجمارك مباشرة عن العينات والنماذج ومواد الدعاية والإعلان الواردة للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية بالشروط الآتية :

- التأكد من صفة العينة أو النموذج .
- موافقة الهيئة المختصة بوزارة الصحة علي عينات الأدوية .
- أن تكون مواد الدعاية والإعلان مطبوعاً عليها أسم الجهة أو المناسبة المعلن عنها .
- موافقة المصنفات الفنية علي مواد الدعاية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

مادة 20 - تفرج الجمارك مباشرة عن المواد الإعلامية والمكتبية الواردة للسفارات والجهات العلمية فى مناسبات عقد مؤتمرات علمية أو الاحتفال بالأعياد القومية للدول الأجنبية ، علي أن يتم الإفراج باسم الجهة المستفيدة .

مادة 21- تفرج الجمارك مباشرة عما يرد من المراكز الرئيسية لشركات الطيران الأجنبية إلى فروعها فى جمهورية مصر العربية من أدوات مكتبية ومواد الدعاية والإعلان والذى الرسمى للعاملين بشرط موافقة وزارة الطيران.

ثالثاً : المستندات والأحكام الاستيرادية

- ~ الرخصة أو المستند الدال علي النشاط .
- ~ سداد المصاريف الإدارية .
- ~ يعد إختيار المستورد لنظام الإفراج وفقاً لنظام الاستخدام الخاص إقراراً وتعهداً منه بأن السلع الواردة في حدود احتياجات النشاط المرخص به.
- ~ الفاتورة واردة وفقاً لإشتراطات المادة 8
- ~ تمويل الواردات ويتم الاستثناء في الحالات الآتية:-
- 1- الرسائل التي لا تتجاوز قيمتها خمسة وعشرون ألف دولار أو ما يعادلها من العملات الأجنبية الأخرى وذلك لمرة واحدة كل ستة أشهر.
- 2- الآلات والمعدات والمهمات التي تخص مشروعات نفذتها الشركات والجهات المصرية بالخارج.
- 3- ما تستورده السفارات والقنصليات ومكاتب التمثيل وفروع المنظمات الدولية والإقليمية وما فى حكمها .
- 4- الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية
- ~ ألا يكون الوارد من الأصناف الواردة وفقاً للملحق رقم 1
- ~ إستيفاء أحكام الملحق رقم 2 في حالة إذا ما كان الوارد مستعمل.
- ~ إستيفاء أحكام الملحق رقم (3) من اللائحة.
- ~

المبحث الرابع الاستيراد للاستعمال الشخصي

أولاً: التعريف

كل ما يستورده الشخص الطبيعي لتحقيق منفعة له أو لعائلته من سلع مناسبة من حيث نوعيتها وكمياتها مع الاستعمال الشخصي أو العائلي وعلى نحو لا يحمل صفة الاتجار.
(المادة الأولى من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005)

وبذلك قد وسع المشرع من مفهوم الاستعمال الشخصي ليشمل مفهوم العائلة علي نحو لا يحمل صفة الاتجار وبشرط أن يرد لشخص طبيعي وليس لشركة مثلاً وقد أفرد المشرع الفصل الخامس من القرار 770 لسنة 2005 للاستعمال الشخصي.

ثانياً: الأحكام المنظمة للاستيراد للاستعمال الشخصي

وقد قضت المادة 22 منه (استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع والأمتعة التي لها صفة الاستعمال الشخصي سواء صحبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو مشتراه من الأسواق الحرة ويسمح بهذه السلع والأمتعة ولو كانت مستعملة، ويستثنى من ذلك الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فيما عدا ما يرد برسم المرضي والمعوقين.

ويشترط بالنسبة لسيارات الركوب أن تكون مستوفاة لشرط العمر وفقاً لأحكام الملحق رقم (3) بهذه اللائحة في تاريخ الشراء أو التملك أو الشحن، ويثبت الشراء بفاتورة موثقة في تاريخ معاصر لتاريخ الشراء بما لا يجاوز ثلاثة اشهر ، كما يثبت التملك بتقديم رخصة تسيير باسم المستورد أو شهادة معتمدة وموثقة صادرة عن إدارة المرور بالدولة التي كان يعمل بها ، ويستثنى من ذلك سيارات الركوب الواردة برسم المرضي أو المعوقين المستوفين لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة رقم 10 لسنة 2018 ، علي أن يتم إخطار المرور المختص بعدم ترخيص السيارة لغير المفرج بإسمة قبل مضي ثلاث سنوات علي الأقل.

ويسمح لكل مستثمر باستيراد سيارته الخاصة دون التقيد بشرط العمر علي أن يقدم موافقة رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أو من يفوضه).

ثالثاً : ملاحظات هامة

- جواز الإفراج عن كافة السلع الواردة للاستعمال الشخصي جديدة أو مستعملة عدا الدراجات البخارية ثنائية الأشواط فتم إخضاعها لوقف الاستيراد
- الاستعمال الشخصي ممكن أن يرد صلبة الراكب أو عن طريق الشحن أو بالطرود البريدية أو المشتراه من الأسواق الحرة .
- لتحديد مدي ملائمة الوارد والاستعمال الشخصي أن يؤخذ بمعايير المكانة الاجتماعية وفق التفسيرات العديدة من قطاع التجارة الخارجية .
- عند الإفراج عن السلع الإستهلاكية من الأسواق الحرة إلى داخل البلاد للإستعمال الشخصي فقط لا يتم عرضها علي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات

المبحث الخامس الاستيراد للحكومة

التعريف

هو ما تستورده الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة لتحقيق أغراضها (الفصل الأول من القسم الأول من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005)

الأحكام المنظمة للاستيراد للحكومة

كما تضمن الفصل السادس من اللائحة 770 لسنة 2005 القواعد والشروط الاستيرادية المطلوب استيفائها من الجهات الحكومية عند الاستيراد وذلك وفق المواد 23 ، 24 من هذا الفصل كالتالي :

مادة 23- دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة يكون استيراد السلع اللازمة لمزاولة نشاط الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة وفقا لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها من الخارج ودون اشتراط القيد في سجل المستوردين.

مادة 24- تفرج الجمارك مباشرة للجهات المنصوص عليها في المادة السابقة عما تستورده لتحقيق أغراضها .

يلاحظ أن حالات الإفراج النهائي مستثناه من تطبيق القواعد الاستيرادية عدا استيفاء جهات العرض الرقابية المقررة وفق قوانين خاصة .

المستندات المطلوبة للإفراج عن واردات الجهات الحكومية :

موافقة لجان المشتريات وفق القوانين واللوائح التي تنظم مشترياتها أو إستيفاء أحكام المادة 24 .
تمويل الواردات .
سداد المصاريف الإدارية .

المبحث السادس السلع الواردة برسم العرض

الأحكام المنظمة للاستيراد برسم العرض

وقد حدد المشرع القواعد والإجراءات التي يسمح فيها بالإفراج برسم الوارد النهائي عن السلع الواردة برسم العرض وذلك وفق أحكام الفصل السابع بالقرار 770 لسنة 2005 المادة 25 منه كالتالي :

مادة 25 - يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية السماح للمعارضين بالمعارض والأسواق الدولية والمعارض التي يصدر ترخيص بإقامتها في مصر ، ببيع السلع المستوردة برسم العرض والإعادة مباشرة في أماكن البيع التي تحددها إدارة المعرض أو السوق في حدود النفقات المحلية لأجنحة المعرض ، ويتم البيع في هذه الحالة تحت إشراف الهيئة المذكورة ومصلحة الجمارك ، علي أن تستوفي القواعد الاستيرادية سواء كان الشراء للاتجار أو الإنتاج أو الاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ويستثني من ذلك استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ .

يلاحظ إنه في حالة الإفراج المؤقت برسم العرض والإعادة لا تطبق القواعد الاستيرادية حيث إنه نظام جمركي وفق أحكام المادة 101 من قانون الجمارك 66 لسنة 1963 وتعديلاته .

المستندات الاستيرادية المطلوبة :

موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .
تحديد القيمة المسوح بها للإفراج برسم الوارد النهائي في حدود النفقات المحلية لجناح المعرض .
استيفاء القواعد الاستيرادية للمستورد وطلب المستندات الاستيرادية طبقاً لنوع نظام الاستيراد .
يستثني من استيفاء شهادة المنشأ والشحن من بلد المنشأ التي تطلب في حالة الاستيراد للاتجار .

المبحث السابع الواردات بدون قيمة (بدون عوض)

الأحكام المنظمة للإستيراد الواردات بدون قيمة

وقد حدد المشرع الجهات التي يفرج لواردها وفق هذا النظام كما حدد القواعد والشروط المطلوب استيفائها للإفراج عن وارداتها من الناحية الاستيرادية وفق أحكام الفصل الثامن من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 بالمادة 26 منها كالتالي :

مادة 26- استثناء من أحكام الفصل الأول من الباب الأول من هذه اللائحة تفرج الجمارك مباشرة عن السلع الواردة هبات أو مساعدات أو متنازل عنها بدون قيمة إلى الجهات التالية :

1- الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة أو وحدات الإدارة المحلية والأشخاص الاعتبارية العامة والاتحادات والنقابات العامة والأندية الرياضية واللجنة الأولمبية والمراكز البحثية والجامعات ، وذلك بشرط موافقة الجهات المشرفة على النشاط .

2- الجمعيات الخيرية والمساجد والكنائس بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

يلاحظ أن الجهات المنصوص عليها بهذه المادة مستثناء من كافة القواعد الاستيرادية المنصوص عليها بالأحكام العامة بالفصل الأول من اللائحة 770 لسنة 2005 ويفرج عن وارداتها المستوفاة لشرط المادة 26 حتى ولو كانت من السيارات المخالفة لشرط العمر عدا أن يتم استيفاء أحكام الجهات الرقابية المقررة بموجب قانون خاص .

المستندات المطلوبة :

التأكد من ورود اسم الجهة بالمنافستو .

تقديم موافقة الجهة المشرفة علي النشاط .

التأكد من مطابقة الأصناف الواردة مع ما تحدد بهذه الموافقة .

المبحث الثامن الصفقات المتكافئة

الأحكام المنظمة للإستيراد الصفقات المتكافئة

وقد عرف المشرع الجهات التي يجوز لها عقد صفقات متكافئة وما هي الشروط والقواعد المطلوب استيفائها وذلك بالبواب الثالث من اللائحة التنفيذية 770 لسنة 2005 وذلك بعد تحديد أحكام الاستيراد والتصدير نظراً لأن الصفقات المتكافئة لها شقين استيرادي وتصديري حيث أن الجمارك هي التي تطبق هذه القواعد عند الاستيراد والتصدير ولأهمية هذا النظام وتنامي دوره في الاتفاقات الدولية بين دول العالم كأن تصدر مصر للسودان رسائل جرارات زراعية وأسمنت وتستورد منها لحوم كنوع من التبادل السلعي لذا رأينا أن نلحقه ضمن نظم الاستيراد لتعاضم القواعد والشروط المطلوبة عند واقعة الاستيراد .

هذا وقد حددت المواد 66 ، 67 ، 68 من الباب الثالث الشروط والقواعد التي جب استيفائها كالتالي :

مادة 66 — يجوز عقد صفقات متكافئة لتبادل سلع أو خدمات ، ويجوز تنفيذ هذه العقود ولو من غير موقعين علي عقد الصفقة، علي أن يتم تنفيذ عقد الصفقة من خلال أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية .

مادة 67 — لا يجوز تنفيذ عقد الصفقات المتكافئة للسلع المنظورة إلا للمقيدين في سجل المصدرين وسجل المستوردين بحسب الأحوال ، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح التي تجيز التصدير أو الاستيراد دون القيد في هذين السجلين .

مادة 68 — تلتزم الجهات المتعاقدة على صفقات متكافئة بان تودع قطاع التجارة الخارجية نسخة من التعاقد وأية تعديلات ترد عليه فور توقيعه واسم البنك الذي يتم التنفيذ من خلاله وبإخطار هذا القطاع بما نفذ منها استيراداً وتصديراً خلال شهرين من نهاية مدة العقد .

يلاحظ أن المشرع قد سمح بجواز عقد صفقات متكافئة ولم يقصرها علي تبادل السلع بل أضاف نشاط الخدمات .

يلاحظ أن المشرع قد سمح بجواز أيضاً أن تنفذ الصفقات المتكافئة علي غير الموقعين علي عقد الصفقة .

حدد المشرع ضرورة أن يكون تنفيذ عقد الصفقة للجهات المقيدة بسجل المستوردين والمصدرين واستثني القوانين التي تجيز ذلك كمثال قانون ضمانات وحوافز الاستثمار للمناطق الحرة .

حدد المشرع الإجراءات التي تتبع في حالة الصفقات المتكافئة وذلك بأن يتم التقدم بنسخة من التعاقد وتصدر موافقة قطاع التجارة والتي يتم عليها التخصيم من الجمارك وأخطار قطاع التجارة الخارجية .

المستندات الاستيرادية المطلوبة لنظام الصفقات المتكافئة :

- ~ موافقة قطاع التجارة الخارجية علي عقد الصفقة المتكافئة .
- ~ القيد بسجل المستوردين وأن تكون السلعة مدرجة ضمن المجموعات السلعية المقيدة في بطاقة قيد المستورد .
- ~ استيفاء تمويل الواردات (يتم من خلال الربط الإلكتروني بين مصلحة الجمارك والبنك القائم بعملية التحويل) .
- ~ سداد المصاريف الإدارية .
- ~ بطاقة القيد في سجل المصدرين في حالة التصدير .
- يلاحظ حالات الاستثناء من القيد في سجل المصدرين والمستوردين .

الباب الثالث قواعد وأحكام شهادة المنشأ

أولاً : من الناحية الاستيرادية:

التعريف

شهادة المنشأ عبارة عن نموذج خاص لتحديد بلد إنتاج البضائع المحددة بشهادة المنشأ، تشهد فيه السلطة أو الهيئة المخولة لها بصلاحية إصدارها بوضوح أن البضائع التي تتعلق بتلك الشهادة منشؤها بلد معين. وهذا نموذج يحوي حقول تتضمن بيانات ومعلومات عن السلعة ومنشأها ويجب أن يكون هناك تطابق بين تلك البيانات والبيانات الفعلية للفواتير وتطابق السلع الواردة المحدد عليها دلالة المنشأ.

الأحكام المنظمة لشهادة المنشأ

ينظم أحكامها المادة 14 والواردة بالفصل الثاني من الباب الأول من اللائحة الإستيرادية وذلك في حالة الاستيراد للتجار حيث إشتطت للإفراج عن السلع الواردة بغرض الإتجار تقديم شهادة منشأ ولا يشترط ان يكون مصدق عليها من الجهات المختصة.

الإستثناءات

أولاً :- الإستثناء من تقديم شهادة المنشأ

تضمنت أحكام المادة 14 بأنه يشترط للإفراج عن السلع المستوردة بغرض الاتجار أن تكون مصحوبة بشهادة منشأ من الجهات المختصة فيما عدا ما يلي:

أ. السلع الواردة مستعملة والمحددة بالملحق رقم (2).

ب. ما توافق عليه الجهات المختصة بوزارتي الصحة والزراعة من السلع الآتية (الأدوية- الخامات الدوائية والمواد التشخيصية- الأغذية العلاجية- الأجهزة والمستلزمات الطبية - الأمصال واللقاحات البيطرية والمبيدات الحشرية - مبيدات الفطريات والأعشاب الضارة وسموم القواضم- موقوفات الإنبات ومنظمات نمو النبات- ككايت ويط عمر يوم- الكسب ومكونات الأعلاف- التقاوي).

ج. السلع المقدم عنها فواتير متضمنة بلد المنشأ متى كانت صادرة من الشركات المنتجة أو صاحبة العلامة ، بالإضافة إلى أنه لا يشترط التصديق على تلك الفواتير كما يشترط في شهادة المنشأ .

د. الحالات التي يوافق عليها الوزير المختص بالتجارة الخارجية

شهادات المنشأ وتطبيق الاتفاقيات: -

تقبل شهادة المنشأ دون تصديق بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الإتحاد الأوروبي، أو اتفاقية السوق المشتركة للشرق والجنوب الإفريقي (الكوميسا) أو اتفاقية تيسير التبادل بين الدول العربية وكذا الدول التي يطبق معها مبدأ المعاملة بالمثل فيما يخص الإعفاء من التصديق وفقاً للقواعد المنظمة في هذا الشأن.

وعليه يتبين عدم المطالبة بتصديق السفارات والقنصليات المصرية بالخارج علي شهادات المنشأ بالنسبة للسلع ذات منشأ دول الإتفاقيات التجارية الموقعة بين جمهورية مصر العربية والدول الأخرى ، ويكتفي بالتحقق من صحة الأختام والتوقيعات الواردة علي تلك الشهادات ومطابقتها لما هو مبلغ للجمارك من قبل وزارة التجارة والصناعة طبقاً للترتيبات الخاصة بكل إتفاقية وبشرط تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل.

تعتبر شهادة الحركة (EUR-1) أو (EUR – med) هي مستند إثبات المنشأ لأي بضائع واردة من دول الإتحاد الأوروبي وبشرط مطابقة الأختام الواردة عليها والخاصة بسلطات جمارك الدولة المصدرة لنماذج الأختام المبلغة والمذاعة علي المنافذ الجمركية .

أما في حالة الرسائل الغير مصحوبة بشهادة (EUR-1) أو (EUR – med) فيجب أن تقدم عنها شهادة منشأ .

شكل وبيانات شهادة المنشأ :

شهادة المنشأ تحتوي علي العديد من البيانات من أهمها :-

- (1) رقم مسلسل
- (2) أسم المصدر (EXPORTER) .
- (3) أسم المستورد (IMPORTER) .
- (4) أسم بلد المنشأ (COUNTRY OF ORIGIN) .
- (5) أسم وسيلة النقل
- (6) ميناء الشحن .
- (7) وصف البضاعة والكميات .

- وبصفة عامة فإنه في حالة تقديم شهادة منشأ فإن المواقع الجمركية غير مطالبة بمطابقة نماذج الأختام والتوقيعات الخاصة بالجهات المصدرة لهذه الشهادة في بلد المنشأ.

- ❖ يلاحظ بالنسبة للاتفاقات التفضيلية يتم تحديد نسب التصنيع والعمالة وتطبق اشتراطات الاتفاقية من حيث شكل شهادة المنشأ وقواعد المنشأ .
- ❖ وتصدر شهادة المنشأ برقم مسلسل ويتعين أن تكون باللغة العربية أو الإنجليزية أو الفرنسية أو إرفاق ترجمة رسمية معتمدة لها.

Consignor : 1 المرسل :		L 1046959		ORIGINAL	
				Consignor's ref 4	
Consignee : 2 المرسل اليه :		<p style="text-align: center;">شهادة منشأ CERTIFICATE OF ORIGIN</p>			
Originated in : 5 منشأته :					
Method of Transport : 3 طريقة النقل :		Remarks 11 ملاحظات			
Marks and Numbers : 6 الأرقام والعلامات :		Quantity and Kind of Packages : 7 كمية ونوع العبوة :		Description of Goods : 8 وصف البضاعة :	
				Weight (gross & net) : 9 الوزن (الجمالي والاصلي) :	
<p>THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 5</p> <p>تشهد السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه منشأها البلاد المذكورة في المثل رقم 5</p>					
<p>مجلس التجارة العربي-البريطاني ARAB-BRITISH CHAMBER OF COMMERCE</p>					
مكان وتاريخ الاصدار Place and Date of Issue		Issuing Authority		سلطة الاصدار	

951
TATE FREIGHT FORMS 01908 221162 REF. 01/2006 ABCC

Arab-British Chamber of Commerce




N° 11012-01

En application du Règlement (CEE) N° 2454/93 de la Commission du 02 Juillet 1993, les copies signées et visées par l'autorité compétente en même temps que l'original, ont même valeur que ce dernier.
In compliance with (EEC) Regulation N° 2454/93 of the Commission, dated 2nd July 1993, copies signed and stamped by the competent authority at the same time as the original, have the same value as the latter.
En aplicación del Reglamento (CEE) N° 2454/93 de la Comisión del 2 de Julio de 1993, las copias firmadas y estampadas por la autoridad competente al mismo tiempo que el original, tienen el mismo valor que este último.

REPRODUCTION INTERDITE

1. Expéditeur (nom, adresse, pays) Consignor Expedidor PARIS FRANCE PARC D'AFFAIRES SILIC 46, RUE DE MONTLHERY BP 80179 94563 RUNGIS CEDEX		N° 062720952		COPIE	
2. Destinataire (nom, adresse, pays) Consignee Destinataro EGYPT BAKERY STORES SAE 23 Palistine Street NEW MAADI CAIRO EGYPT		COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE EUROPEAN COMMUNITY COMUNIDAD EUROPEA المجموعة الأوروبية 欧洲共同体 ЕВРОПЕЙСКОЕ СООБЩЕСТВО CERTIFICAT D'ORIGINE CERTIFICATE OF ORIGIN CERTIFICADO DE ORIGEN شهادة المنشأ 原产地证明 СЕРТИФИКАТ О ПРОИСХОЖДЕНИИ ТОВАРА			
4. Informations relatives au transport (mention facultative) Transport details Expedition مربة بواسطة 运输情况 Вид транспорта и маршрут следования (насколько это известно)		3. Pays d'origine Country of origin Pais de origen بلد المنشأ 原产国 Страна происхождения COMMUNAUTE EUROPEENNE EUROPEAN COMMUNITY			
5. Remarques Remarks Observaciones ملاحظات 备注 Для служебных отметок		INVOICE SIN/60301001			
6. N° d'ordre ; marques, numéros, nombre et nature des colis ; désignation des marchandises Item number ; marks, numbers, number and kind of packages ; description of goods N° de orden ; marcas, numeros, nombre y naturaleza de los bultos ; designacion de las mercancías مواصفات البضاعة : رقم التسلسل ، العلامة ، رقم الطرود ، عدد وطبيعة الطرود 序号；商标；号码；包装件数量和性质；商品种类； Порядковый номер, маркировочные знаки, нумерация, количество мест и вид упаковки; описание товара					7. Quantité Quantity Cantidad الكمية 数量 Количество
CODE PARCEL	QTY QTE	UNIT UNITE	DESIGNATION DESIGNATION	POIDS BRUT GROSS WEIGHT	POIDS NET NET WEIGHT
4644	37	Box 2 x5 kgs	PRALINE FILLING	370.00	370.00
		Ct 2x5 kgs	Fourrage praliné		
6546	90	Bag 12.5 kgs	ELSAY CUSTARD BASE MIX	1136.25	1125.00
		Sac 12.5 kgs	Elsay crème pâtissière		
6089	10	Pail 11 kgs	TRIMOLINE INVERT SUGAR	124.30	110.00
		Seau 11 kgs	Trimoline sucre inverti		
5905	36	Box 4x2.5 kgs	WHITE CHOCOLATE	369.00	360.00
		Ct 4x2.5 kgs	Chocolat blanc		
4644	1	Bucket 5 kgs	PRALINE FILLING	5.00	5.00
		Seau 5 kgs	Fourrage praliné		

8. L'autorité soussignée certifie que les marchandises désignées ci-dessus sont originaires du pays figurant dans la case N°3 THE UNDERSIGNED AUTHORITY CERTIFIES THAT THE GOODS DESCRIBED ABOVE ORIGINATE IN THE COUNTRY SHOWN IN BOX 3 LA AUTORIDAD INFRASCRITA CERTIFICA QUE LAS MERCANCIAS DESIGNADAS SON ORIGINARIAS DEL PAIS INDICADO EN LA CASILLA N°3 شهادة السلطة الموقعة أدناه أن البضائع المذكورة أعلاه مصدرها البلاد المذكورة في الحقل رقم ٣ 签发该证当局证实上述商品原产于第3栏内所注明的国家 Подписавший уполномоченный орган удостоверяет, что вышеприведенные товары происходят из страны, указанной в графе N° 3					
POUR LE PRESIDENT DE LA CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE PARIS  M. HANGLADE PARIS LE 22.12.08					
Lieu et date de délivrance : désignation, signature et cachet de l'autorité compétente Place and date of issue ; name, signature and stamp of competent authority Lugar y fecha de expedición ; designacion, firma y sello de la autoridad competente موقع وتوقيع وختم السلطة المختصة، وتاريخ وتسمية مكان Место и дата выдачи : наименование, подпись и печать уполномоченного органа.					

Réf. 36012 - CHAMBRE DE COMMERCE ET D'INDUSTRIE DE PARIS
En vente chambres de commerce et d'industrie et librairies spécialisées

N° 062720952

يسمح بالإفراج عن الرسائل غير المستوفاة لشهادة المنشأ بشرط تقديم صاحب الشأن خطاب ضمان غير مشروط بقيمة السلع المفرج عنها حسب تامين مصلحة الجمارك ولا يرد خطاب الضمان إلا بعد استيفاء شهادة المنشأ ، علي أن يتم استيفاء هذه الشهادة في ميعاد أقصاه ستة أشهر وإلا تم استيفاء التعويض من خطاب الضمان وفقاً لأحكام المادة 15 من القانون 118 لسنة 1975 المشار إليه .

ويكون المستورد مسئولاً عن البيانات المدونة بشهادة المنشأ ، وعلي سلطات الجمارك إذا تبين لها وجود أدلة كافية علي أن صحة شهادة المنشأ محل شك أن تتخذ الإجراءات اللازمة للتحقق من صحة الشهادة ، وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية بعد أخذ رأي وزير المالية.

مخالفة أحكام المنشأ تعد مخالفة إستيرادية ويتم العرض بشأنها علي قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ شئونها بإستيفاء أحكام المادة 15 من قانون الإستيراد والتصدير بتحصيل تعويض مثل قيمة السلع المخالفة للمنشأ.

في حالة مخالفة أحكام شهادة المنشأ وطلب المستورد إعادة التصدير وكان مستوفى لكافة القواعد الاستيرادية الأخرى فلا يطالب بأى غرامات استيرادية أو تعويضات وفقاً لتعليمات قطاع التجارة الخارجية في هذا الشأن .

ثانياً : من الناحية التصديرية:

الأحكام المنظمة لشهادة المنشأ للسلع المصرية المصدرة

تنظم أحكام شهادة المنشأ للسلع المصرية المصدرة المواد من 47 حتي 51 من اللائحة الإستيرادية 770 لسنة 2005

أولاً :- شهادة المنشأ أو شهادة المرور (دول الاتفاقات التفضيلية):

تصدر الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات دون غيرها تلك الشهادات للسلع المصرية المنشأ أو المكتسبة للمنشأ المصري المصدرة إلي الدول المبرم بينها وبين جمهورية مصر العربية اتفاقات تجارية ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتمتع جمهورية مصر العربية بموجبها بمعاملات تفضيلية ، وذلك فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص في أي من هذه الاتفاقات. ولا تصدر شهادة منشأ طبقاً لشروط اتفاقيات تفضيلية لغير دول الاتفاق التفضيلي.

يقدم طلب الحصول على شهادة المنشأ على النموذج المعد لهذا الغرض (مرفق صورة) بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات عن رسالة واحدة أو عدة رسائل من نوع واحد أو عدة أنواع أو أصناف ، موجهة الى جهة استيراد واحدة وعلى وسيلة شحن واحدة . ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

*- صورة فاتورة البيع معتمدة من المصدر.

*- إقرار من صاحب الشأن بصحة البيانات المقدمة واستيفاء الرسالة لقواعد المنشأ وفقاً للاتفاق المبرم مع الدولة المصدر إليها.

*- بالنسبة لمنتجات المشروعات الانتاجية للمناطق الحرة يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة.

وتلتزم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإصدار شهادة منشأ لمن يطلبها بعد سداد الرسم المقرر وذلك خلال 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب وإصدارها فوراً بالنسبة للسلع سريعة التلف والسلع التي تشحن بالطائرات.

يكون المصدر مسئولاً عن ما قدمه من البيانات والمستندات التي صدرت بناء عليها شهادة المنشأ.

يلتزم المصدر بأن يتيح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كافة البيانات والمعلومات الخاصة بشهادة المنشأ التي تصدرها الهيئة بما يمكنها من التحقق من صحة المنشأ إذا ما طلبت الدولة المصدر اليها الرسالة التحقق من صحة المنشأ.

ويلتزم المصدر بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تثبت بيان المنشأ لمدة خمس سنوات من تاريخ إصدار شهادة المنشأ

وزارة التجارة والصناعة

استمارة رقم ٨ مكرر صادرات

اسم وعنوان المصدر سجل مصدرين رقم ت		اسم وعنوان المرسل اليه اسم دولة الوصول	
البند الجمركي		بيان المواد أو المكونات أو الأجزاء المستوردة أو الغير محددة المنشأ التي تم استعمالها لانتاج أو تشغيل أو تصنيع البضاعة المعدة للتصدير	
البند الجمركي		بيان المواد أو المكونات أو الأجزاء المنتجة أو المتحصل عليها في ج.م.ع والتي تم استعمالها لانتاج أو تشغيل أو تصنيع البضاعة المعدة للتصدير	
العلامات والأرقام		العدد والنوع	
مفردات الفقرتين السابقتين أو إحداهما		الكمية القيمة	
السيد مدير عام المنشأ - الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات			
تحية طيبة وبعد أشرف أنا الموقع أدناه بصفتي مصدر البضاعة الموضحة بعلية بأن المعلومات المبينة أعلاه أقر بأن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة وأقدم رفق هذه المستندات الإثباتية الآتية :- صورة معتمدة من فاتورة البيع اتعهد بأن أقدم أية مستندات إثباتية أخرى تطلبها الهيئة وبأن أقبل قيام الهيئة أو الجهة التي تفوض بذلك بإجراء أي تفتيش أو مراجعته على تلك البضاعة أو على عمليات تصنيعها على حسابي الخالص ، وأطلب إصدار شهادة منشأ نموذج وتفضلوا بالبول وفق الاحترام ، أسم مقدم الطلب (المصدر أو وكيله) التوقيع			
٢- إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الرجاء للعلم بأن معلومات المنشأ التي وضحتها المصدر بعلية صحيحة ، اسم الجهة التاريخ / / ٢٠٠٠ التوقيع			
٣- إلى الخزينة لتحصيل مبلغ ملين جنية التاريخ / / ٢٠٠٠ التوقيع تم تحصيل المبلغ المبين أعلاه بالقسيمة رقم التاريخ / / ٢٠٠٠ التوقيع تم قيد الطلب برقم التاريخ / / ٢٠٠٠ التوقيع يكلف السيد / باتخاذ اللازم ، التوقيع			

ثانياً :- شهادات المنشأ (الغير تفضيلية):

وفقاً للتخصص المكاني تصدر الغرف التجارية شهادة المنشأ للصادرات من السلع المصرية لغير دول الاتفاق التفضيلي.

شهادة منشأ صادرات المناطق الحرة:-

تصدر شهادة المنشأ عن صادرات المناطق الحرة بمراعاة الآتي:

1. بالنسبة لمنتجات المشروعات الانتاجية يتم التأشير من رئاسة المنطقة الحرة بأن هذه المنتجات مصنعة داخل المنطقة الحرة .
2. بالنسبة للسلع المخزنة داخل مشروعات المناطق الحرة تصدر شهادات المنشأ للسلع المصدرة إلى داخل البلاد أو إلى خارجها موضحاً بها منشأ الرسالة الأصلية وذلك بموجب تأشيرة من رئاسة المنطقة الحرة بصحة البيانات الموضحة بشهادة المنشأ ووفقاً للبيانات المسجلة على ضوء المستندات المصاحبة لها عند التخزين.

يوقع جزاء الإنذار علي المصدرين المخالفين (حال وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب للحصول علي شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات).

يلغى قيد المصدر من سجل المصدرين حال التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات.

مادة 16 من قانون الاستيراد والتصدير

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه و لا تزيد عن ألف جنيه كل من :

(أ) خالف أحكام هذا القانون عدا المادة (1) منه أو القرارات المنفذة له .

(ب) وضع أو أعطى بيانات غير صحيحة عن الرسائل .

(ج) نشر أو تسبب بسوء قصد فى نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .

و يجوز فضلاً عما تقدم الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

الباب الرابع

حقوق الملكية الفكرية

أولاً :- عناصر الملكية الفكرية

ثانياً :- الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية

الفصل الأول عناصر الملكية الفكرية

أولاً :- تعريف الملكية الفكرية:

مصطلح الملكية الفكرية (IP) يتكون من كلمتين هما:-

الملكية : وتعنى التملك والاستحواذ فى اللغة العربية ، وفى اللغة الإنجليزية **Property** : وتعنى ملكية واستحواذ الأشياء الملموسة وغير الملموسة مثل الموسيقى والمعلومات الأعمال الفنية .
والفكرية : وتعنى فى اللغة العربية أعمال العقل وفى اللغة الإنجليزية **Intellectual** : ، ويعنى كل نشاط أو جهد فكرى يؤدى الى اكتشاف فى شكل اختراع أو ابتكار فى أحد المجالات سواء الصناعية أو العلمية أو الأدبية والفنية.

فالملكية الفكرية :- هي إمتلاك أصل معنوي نتيجة اكتشاف معلومات جديدة ذات قيمة تجارية وفنية في أحد المجالات الصناعية أو الأدبية ، تتميز هذه الأصول بأنها متاحة للجميع لاستخدامها ، وأنها غير تنافسية بمعنى إمكانية أن يستخدمها أكثر من مستخدم في آن واحد دون أن يؤثر أياً منهم علي الآخر .

وفي الاونة الأخيرة تسعى الدول إلي عقد الاتفاقيات وسن القوانين لحماية تلك الأصول والحفاظ علي حقوق أصحابها لضمان منافسة عادلة ونشر تطبيقاتها بما يفيد المجتمع من خلال المنتجين أو المستخدمين لهذه الأصول الخلاقة . ويترتب علي إمتلاك هذا النوع من الأصول حقوق لأصحابها تعرف بحقوق الملكية الفكرية .

نظراً لتزايد أهمية حقوق الملكية الفكرية وأثرها المباشر في إدارة التجارة العالمية وتم عقد إتفاقية تعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية **WIPO** ومنظمة التجارة العالمية **WTO** عام 1994 بما يسمى إتفاقية التريبس والتي انضمت إليها جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم 72 لسنة 1995.

فقد أصبح لزاماً علي مصر أن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية بما يتفق مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية مع الاحتفاظ بأحكام التشريعات المتعلقة بالإجراءات القضائية والإدارية وقد كانت مصر من أوائل الدول التي إهتمت بحماية الملكية الفكرية ، وذلك بالقانون رقم 57 لسنة 1939م بشأن العلامات والبيانات التجارية والقانون رقم 132 لسنة 1949 بشأن براءات الإختراع والرسوم والنماذج الصناعية ، والقانون رقم 354

لسنة 1954 بشأن حماية حق المؤلف وقد ترتب علي إنضمام مصر للاتفاقيات والمعاهدات الدولية أن تقوم بتطوير وتحديث هذه القوانين السابقة وإصدارها في قانون واحد .. وبالفعل تم إصدار القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 بشأن حماية الملكية الفكرية وصدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار رئيس الوزراء رقم 1366 بتاريخ 2003/8/14م. وقرار رئيس الوزراء رقم 497 لسنة 2005

وينص اتفاق التريبس على أنه ولأغراض هذا الاتفاق ، فان اصطلاح الملكية الفكرية يشير إلى جميع فئات الملكية الفكرية التي تتناولها الأقسام من 1 إلى 7 من الجزء الثاني من اتفاق تريبس ، وتحديدًا حق المؤلف والحقوق المتعلقة به والعلامات التجارية والبيانات الجغرافية والرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع وتصميمات الدوائر المتكاملة (طوبوغرافياتها) والمعلومات غير المكشوف عنها.

1. العلامات التجارية

التعريف

العلامة التجارية هي كل إشارة تسمح بتمييز السلع والخدمات الخاصة بمنشأة ما عن سلع المنشآت الأخرى وخدماتها. والعلامة التجارية قد تكون حرف - رقم - شعار - لون - صوت - رائحة أو مزيج من تلك العناصر وتشمل على وجه الخصوص الاسماء المتخذة شكلاً مميزاً والامضاءات ، والكلمات والحروف ، والارقام والرسوم ، والرموز ، وعناوين المحال ، والنقوش البارزة ، ومجموعة الالوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً ، وكذلك أى خليط من هذه العناصر.

وظيفة العلامة التجارية

ومن أهم وظائف العلامة التجارية وظيفة المنشأ أو المصدر - وظيفة جودة الخدمة - الوظيفة الإشهارية - التمييز فالعلامة التجارية تحمي المنتج من التزييف (نسخة مكررة من مظهر المنتج الأصلي دون إذن من المالك) لذا يتعين أن تكون مميزة ولا تخالف النظام العام والأداب العامة ويجب ألا تكون مضللة للمستهلك حول الجودة أو المنشأ الجغرافي.

ويكفل تسجيل العلامة التجارية لصاحبها الحماية إذ يضمن حقاً استثنائياً في الانتفاع بها أو التصريح لشخص آخر بالانتفاع بها مقابل مبلغ معين أو منع أي شخص آخر من الانتفاع بإشارات أو علامة مشابهة متى كان من شأن ذلك الانتفاع أن يسفر عن احتمال حدوث لبس

الحق في تسجيل العلامة ومدته الحماية

ويعطي القانون المصري الحق في التقدم بطلب لتسجيل علامة تجارية للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين وفي حالة تقدم طلب تسجيل الأشخاص الطبيعيين يتم تقديم صورة ضوئية من البطاقة الشخصية أو جواز السفر مع طلب التسجيل.

ومدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب التسجيل وتمتد لمدة أو لمدد مماثلة بناء على طلب صاحبها في كل مرة خلال السنة الأخيرة من مدة الحماية مقابل سداد الرسم المستحق.

العقوبات

وقد تضمنت المادة رقم 113 من القانون 82 لسنة 2002 العقوبات التي ينص عليها القانون المصري في حالة الاعتداء على علامة تجارية مسجلة على ما يلي:-

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهرين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز عشرين ألف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- ~ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور.
 - ~ كل من استعمل بسوء قصد علامة تجارية مزورة أو مقلدة.
 - ~ كل من وضع بسوء قصد على منتجاته علامة تجارية مملوكة لغيره.
 - ~ كل من باع أو عرض لبيع أو التداول أو حاز بقصد البيع أو التداول منتجات عليها علامة تجارية مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.
- وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهرين والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.
- وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة المنتجات محل الجريمة أو المبالغ أو الأشياء المتحصلة منها وكذلك الأدوات التي استخدمت في ارتكابها.
- ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وجوبياً في حالة العود.



2. المؤشرات الجغرافية

هي المؤشرات التي من شأنها أن تحدد منشأ المنتج في دولة أو منطقة أو جهة أو بلد ما متى كانت نوعية المنتج أو صفته أو سمعته أو شهرته أو سماته الأخرى والتي تؤثر في ترويج المنتج تعود بصورة أساسية لذلك المنشأ الجغرافي ، ويشترط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ ومازالت تتمتع بالحماية مثل الأنبذة والمشروبات الروحية والساعات والعطور.

أمثلة

خوخ بينغو

تعتبر منطقة بينغو

الواقعة شمال مدينة بيجين الصينية

أكبر مزرعة لإنتاج الخوخ في العالم.



جبنة البارميزان

يعود تاريخها إلى ألف سنة –

والتي بات يُعترف بأنها هي

"الواحدة والوحيدة"

بفضل المؤشرات الجغرافية.



3.التصميمات الصناعية

يشير التصميم الصناعي إلى المظهر الزخرفي أو الجمالي لقطعة ما. وقد يتألف التصميم الصناعي من عناصر ثلاثية الأبعاد، مثل شكل القطعة أو سطحها، أو من عناصر ثنائية الأبعاد، مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان.

تلتزم الأعضاء بمنح الحماية للتصميمات الصناعية المبتكرة .




4. براءات الاختراع

براءة الاختراع هي حق امتياز خاص يمنح بشكل رسمي لمخترع في فترة زمنية محددة مقابل سماحه للعامة بالاطلاع على الاختراع. وبشكل عام فإن الحق الذي يُمنح لصاحب الاختراع هو منع الآخرين من صناعة أو استخدام أو بيع أو عرض ذلك الاختراع دون الحصول على موافقة من صاحب براءة الاختراع.


وتتاح إمكانية الحصول على براءات الاختراع لأي منتجات وعمليات في ميادين التكنولوجيا ، شريطة أن تكون جديدة ومنطوية على خطوة إبداعية وقابلة للتطبيق الصناعي ، ويجوز للبلدان أن تستثني الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الآداب بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة ، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجما فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال ويجوز أيضا للبلدان الأعضاء استثناء طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .

الاسم (فرد)	يكتب اسم صاحب الاختراع إذا كان فرد
الجنسية	جنسية المخترع
المهنة	مهنة المخترع
محل الإقامة	عنوان المخترع
(شركة / هيئة)	يكتب اسم الشركة إذا كانت صاحبة الاختراع
(الغرض من انشاء الشركة / الهيئة)	الغرض من انشاء الشركة
المركز	عنوان الشركة

آخر براءات الاختراع -- دراجة نارية يمكن استخراجها من السيارة: حصلت فورد على براءة اختراع جديدة لسيارة يمكن فصلها لتصبح دراجة نارية ، حيث أوضحت براءة الاختراع دراجة نارية ذاتية الدفع والتي يمكن ربطها أو إزالتها من نظام التعليق بالسيارة .




-قلم مزود بممحاة: حصلت امازون على براءة اختراع لصناعة قلم ذكي مع ميزة واحدة مهمة للغاية والتي لا تتواجد في قلم أبل، وهي القدرة على المسح التلقائي، حيث سيتيح هذه الميزة مسح الكلام، حيث يمتلك طرفين تكون الناحية الأمامية للكتابة على الشاشة، في حين أن الجزء الخلفي يمتلك بعض أجهزة الاستشعار وذلك لمحو بعض الخطأ .



5. التصميمات التخطيطية (الرسوم الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة:

الدائرة المتكاملة هي كل منتج في شكله النهائي أو المرحلي يتكون من أحد العناصر النشطة المثبتة على قطعة من مادة معزولة وتشكل مع بعض الوصلات أو كلها كياناً متكاملاً يستهدف تحقيق وظيفة إلكترونية. ويقصد بالتصميم التخطيطي كل ترتيب ثلاثي الأبعاد معد لدوائر متكاملة بغرض التصنيع، ويعد التصميم التخطيطي جديداً متى كان نتاج جهد فكري بذله صاحبه ولم يكن من بين المعارف العامة الشائعة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى ، ومع ذلك يعتبر التصميم التخطيطي جديداً إذا كان اقتران مكوناته واتصالها ببعضها جديداً في ذاته على الرغم من أن المكونات التي يتكون منها قد تقع ضمن المعارف العامة لدى أرباب الفن الصناعي المعنى. وتكون مدة حماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة عشرة سنوات.

ويتضمن اتفاق تريبس جميع الأحكام الهامة من معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة ، وباستثناءات قليلة . وتوفر معاهدة الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة نظاماً للحماية القانونية للتصميمات التخطيطية (طوبوغرافياتها) للدوائر المتكاملة





طلب تسجيل تصميم تخطيطي لدائرة متكاملة
Application for Registration of An Integrated Circuit Topography

Application No. / رقم الطلب :

Filing Date / تاريخ التقديم :

Time / الوقت :

البيانات أعلاه تستوفي بواسطة مكتب براءات الاختراع

(1) APPLICANT(S) مقدم الطلب

Name :

Telephone No./رقم التليفون

Facsimile No./رقم الفاكس

Nationality :

E-mail address/البريد الإلكتروني

الجنسية :

Resident Address : Country

City:

P.O. Box:

ص . ب :

المدينة :

العنوان البريدي : الدولة :

State (that is. country) of nationality: دولة الجنسية

State (that is. country) of residence: دولة الإقامة

(2) REPRESENTATIVE: The person identified below is hereby/has been appointed to act on behalf of the applicant(s)

before the Office as a representative (الشخص التالي اسمه تم تعيينه من قبل مقدم / مقدمي الطلب لتمثيل / تمثيلهم أمام المكتب (ببائنت الوكيل)

Name :

Telephone No./رقم التليفون

الاسم :

Facsimile No./رقم الفاكس

Nationality :

E-mail address/البريد الإلكتروني

الجنسية :

Registration No./رقم التسجيل

Resident Address : Country :

City :

P.O. Box:

ص . ب :

المدينة :

العنوان البريدي : الدولة :

☐ The person above represents all applicants/ المذكور أعلاه يمثل كل المتقدمين

☐ If not, specify the applicant(s) who is(are) represented by the person above/ لو غير ذلك يذكر اسم مقدم الطلب الذي يمثله المذكور أعلاه

☐ The power of attorney is attached مرفق التوكيل

☐ The appointment is made in this request Form مرفق الطلب

☐ The power of attorney (No.) is already in the possession of the Office. التوكيل موجود بالمكتب

6. حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة هو مصطلح قانوني يصف الحقوق الممنوحة للمبدعين في مجال الأعمال الأدبية والفنية، وتشكل تلك الحقوق فرعاً رئيسياً من فروع الملكية الفكرية ، ويشمل ذلك حماية المصنفات المبتكرة في الآداب مثل الكتب أو القصائد الشعرية أو برامج الحاسب وقواعد البيانات والأعمال الموسيقية مثل النوت الموسيقية والفنون الجميلة كالرسم و النحت والخرايط والصور الفوتوغرافية ، والأعمال السمعية البصرية مثل الأفلام السينمائية وأفلام الفيديو.

ومنها برامج الحاسب الآلي (الكمبيوتر) سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ، وتتمتع كذلك بالحماية البيانات المجمعة سواء كانت في شكل مقروء ألياً أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة انتقاء أو ترتيب محتوياتها.

وهناك حقوق ذات صلة بحقوق المؤلف ويشار لها بالحقوق المجاورة أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي يتم من خلالها منح الحماية لفناني الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة والتي تساعد المبتكرين على إيصال رسالتهم للجمهور ونشر أعمالهم.

هذا ومن المعروف أنه لا تسرى الحماية علي الأفكار المجردة والإجراءات وطرق التشغيل والقوانين والقرارات والأحكام والمفاهيم الرياضية طالما كانت في صورتها الأولية ولم يترتب علي تجميعها وفهرستها وترتيبها أي جهد إبداعي أو ابتكاري.

الفصل الثاني

الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية

صدر القانون 82 لسنة 2002 الخاص بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية وقد أكدت المادة الثالثة من قرار الإصدار الفقرة الأخيرة منها (للوزراء كل فيما يخصه اتخاذ الإجراءات اللازمة في إطار هذا القانون لمنع حائزي الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلي الممارسات التي تسفر عن تقييد غير مناسب للتجارة ، أو تؤثر سلباً علي النقل الدولي للتكنولوجيا) لذا صدرت اللائحة الإستيرادية والصادرة بالقرار الوزاري رقم 770 لسنة 2005 متضمنة الفصل التاسع منها (المواد من 27 – 38) الإجراءات الحدودية للحماية من استيراد السلع المتعدية علي حقوق الملكية الفكرية .

وبناء عليه سنقسم الإجراءات الواجب إتباعها إلي ثلاث فقرات :-

أولاً :- إجراءات من جانب المالك لحقوق الملكية الفكرية المعتدي عليها (الشاكي)

ثانياً :- إجراءات تقوم بها مصلحة الجمارك

ثالثاً :- إجراءات يقوم بها المستورد (المشكو في حقه)

إجراءات مالك حقوق الملكية الفكرية المعتدي عليها (الشاكى)

أولاً :- التقدم بشكوى (من مالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني) مدعمه بالمستندات والمعلومات الكافية إلى الجمرک المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو فى طريقها للوصول الى الموانى المصرية من سلع أو منتجات أو عبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى ادعى بتعديها على حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة - العلامات التجارية - المؤشرات الجغرافية - التصميمات والنماذج الصناعية - براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة).

المستندات الواجب تقديمها :-

- 1- شكوى تشتمل على الأدلة الكافية لإثبات التعدي وتتضمن البيانات الآتية-
اسم مقدم الشكوى ووظيفته واسم من يمثله.
وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة، ميناء الوصول، اسم المستورد ووصف السلع
- 2- الأدلة والمستندات التى تكشف عن وجود تعدي على حقوق الملكية . (ويشترط أن تكون تلك الأدلة ظاهرة وواضحة علي وجود تعدي علي حقوق الملكية الفكرية)
- 3- يقدم كتاباً موضح به (البلاد المرخص بالتصنيع فيها للعلامة التجارية ومراكز التوزيع المعتمدة منها في أي دولة أخرى) علي أن يكون الكتاب مصدقاً عليه من القنصلية المصرية ببلد مالك حقوق الملكية الفكرية بالخارج .
- 4- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهد بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها.
- 5- تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار امر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الاجراء التحفظي فى حالة تقديمه العريضة

ثانياً :- يودع لدي الجمارك تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك , وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأى قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الادارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد سريانه دون الالتفاف الى أية معارضة من الشاكى

ثالثاً :- التقدم بشكوى مؤيده بالمعلومات الكافية إلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدى على هذه الحقوق ليتمكن قطاع الاتفاقات من جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوى, فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة على التعدى يتم التنسيق مع مصلحة الجمارك لتطبيق الاجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء .

رابعاً :- بعد قبول الشكوي يتعين علي الشاكي استصدار أمر على عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الاجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الافراج النهائي (مدة الوقف عن الافراج النهائي عشرة ايام عمل , ويجوز تمديد لها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات) .

نموذج شكوى
عن السلع المتعدية على حقوق الملكية الفكرية

رقم الشكوى :
التاريخ :

اسم مقدم الشكوى	صفة مقدم الشكوى
المهنة	العنوان
الهاتف	الفاكس
رقم إيداع التأمين التقدي / خطب الضمان	
{ وصف تفصيلي للرسالة المتعدية }	
بند التصدير	ميناء الوصول
رقم البوليصة	تاريخ البوليصة
اسم المستورد	عنوانه
الهاتف	البريد الإلكتروني
وصف البضاعة الواردة	
{ الأخطار والمستنداد المخوف وجود تعدي على حقوق الملكية الفكرية }	
{ تفاصيل العلامة المتعدية عليها }	
مستند حق الملكية الفكرية	
إسم مالك العلامة	
إسم العلامة	نوع العلامة
{ إقراراته }	
١ - أقر بأنني لم أطلب استصدار أمر علي عريضة من رئيس المحكمة المختص بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية	
٢ - أقر بأنه لم يصدر قرار برفض الإجراءات التحفظية	
٣ - أقر بعدم نقل الملكية أو حق الانتفاع بها	
إسم المقر بما فيه	التوقيع

تعليمات تقديم الشكوى

- ١ - ترفق مستندات حق الملكية الفكرية
- ٢ - يحرر النموذج من صاحب حق الملكية الفكرية مباشرة أو ممثله القانوني
- ٣ - إيداع تأمين تقدي أو خطب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتقدير الجمارك .
- ٤ - صورة أو عينة من العلامة الأصلية إن لمكن
- ٥ - مسند يثبت أن مقدم الطلب هو الممثل القانوني لصاحب العلامة حال تقديمه بالشكوى

رقم الشكوى تاريخ تقديم الشكوى إسم المستلم
(ختم الجمارك)

إجراءات تقوم بها مصلحة الجمارك

أولاً :- مراجعة الشكوي والتأكد من مقدمها والتحقق من صفته علي أن يكون إما (مالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني) واستيفاء توقيعه مع إستيفاء المستندات الواجب تقديمها والتأكد من إيداع التأمين أو خطاب الضمان المستحق.

ثانياً :- قبول الشكوي حال إستيفائها لما يتعين اتمامه من خطوات اجرائيه والمنصوص عليها سابقا

ثالثاً :- اخطار الشاكى والمشكو فى حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى بالإجراءات التى اتخذتها لوقف الافراج. وتكون مدة الوقف عن الافراج النهائى لمدة عشرة ايام عمل , ويجوز تمديد مدتها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع.

رابعاً :- جواز اتمام الاجراءات التى تسبق الافراج النهائى مع وقف هذا الافراج.

خامساً :- على الجمارك السير فى إجراءات الافراج النهائى عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية , مع خصم الأعباء التى تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتى تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى، إذا لم يقم الشاكى بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر على المحكمة خلال مدة وقف الافراج أو ما يفيد إصدار الأمر على العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها.

سادساً :- على الجمرک المختص بأن يمنح الشاكى والمشكو فى حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التى تم وقف الافراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء. وذلك مع عدم الاخلال بحماية المعلومات السرية

سابعاً :- على الجمرک المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكى فى الحالات الآتية:
إذا لم يقم المشكو فى حقهم أو المدعى عليهم بالتظلم من قرار وقف الافراج خلال الميعاد المنصوص عليه (ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الاخطار اليه)
إذا صدر أمر قضائى يوقف الافراج عن الرسالة محل الشكوى.

ثامناً :- في حالة توافر أدلة ظاهرة لدي جهات حكومية على حدوث تعدي على حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها , أن تخطر مصلحة الجمارك بهذه المعلومات. وعلى المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه الأدلة والمعلومات ، إخطار قطاع الاتفاقات التجارية مع موافاته بعينة محرزة من مشمول الرسالة .

تاسعاً:- في حالة ورود معلومات عن وجود تعدي في رسالة لم يتم الإفراج عنها ووجود تقرير من مصلحة التسجيل التجاري بثبوت هذا التعدي يتم إبلاغ النيابة العامة إلا إذا طلب صاحب الرسالة إعادة التصدير وكانت العلامة المتعدي عليها ليس لها ممثل قانوني في مصر لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها بالمادتين 29 ، 36 من اللائحة .

{ إجراءات يقوم بها المستورد (المشكو فى حقه) }

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلى قطاع الاتفاقات من عدم الافراج عن الرسالة محل التعدى على حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الاخطار اليه.

وعلى قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت فى التظلم خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه .

نتيجة التظلم

إما أن تكون مقبولة وفي هذه الحالة يتم إخطار الجمرک المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائى بإجراء تحفظى.

وإما أن يتم رفض التظلم وفي هذه الحالة يخطر الجمرک المختص باستمرار وقف الافراج عن الرسالة محل التظلم مع رد الضمانات المقدمة من الشاكى, إلا إذا صدر أمر قضائى بمنع ردها.

نصوص مواد الفصل التاسع من اللائحة الإستيرادية المواد من 27 إلى 38 الإجراءات التي تتبع في حالة التعدي علي حقوق الملكية الفكرية كالتالي :

مادة 27 –

يحق لمالك حقوق الملكية الفكرية أو ممثله القانوني أن يتقدم بشكوى إلي الجمرك المختص لوقف الإفراج عن الرسائل التي لم يفرج عنها أو في طريقها للوصول إلي المواني المصرية من سلع أو منتجات أعبوات مستوردة تحمل الصفة التجارية متى أدعي بتعديها علي حقوق الملكية الفكرية (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة – العلامات التجارية – المؤشرات الجغرافية – التصميمات والنماذج الصناعية – براءات الاختراع والتصميمات والنماذج الصناعية – براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة) وعلي الشاكي والجمرك المختص إخطار قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بصورة الشكوى .

مادة 28 –

يجب أن تشتمل الشكوى علي الأدلة الكافية لإثبات التعدي علي أن تتضمن البيانات والمستندات التالية :

- 1- اسم مقدم الشكوى ومهنته ووظيفته واسم من يمثله .
 - 2- تقديم وصف تفصيلي للرسالة أو الرسائل محل الشكوى من حيث الدولة المصدرة ورقم وتاريخ البوليصة ، ميناء الوصول ، اسم المستورد ووصف السلع .
 - 3- الأدلة والمستندات التي تكشف عن وجود تعدي علي حقوق الملكية الفكرية .
- مستند يثبت حق الملكية الفكرية موضوع الشكوى وتعهده بأنه لم ينقل ملكيتها أو حق الانتفاع بها .
تعهد من صاحب حق الملكية الفكرية بأنه لم يطلب استصدار أمر علي عريضة من رئيس المحكمة المختصة بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية أو لم يصدر قرار برفض الإجراء التحفظي في حالة تقديمه العريضة .

مادة 29 –

يجب علي الشاكي عند تقديم الشكوى إلي الجمرك المختص بأن يودع لديها تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل ربع قيمة الرسالة محل الشكوى وفقاً لتأمين مصلحة الجمارك ، وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية ولا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يتعهد فيه البنك بأن يدفع للجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها أو تجديد مدة سريانه دون الالتفات إلي أيه معارضه من الشاكي .

مادة 30 –

علي الجمرك المختص قبول الشكوى إذا استوفت أحكام المواد (27 ، 28 ، 29) وله إتمام الإجراءات التي تسبق الإفراج النهائي مع وقف هذا الإفراج .

مادة 31 –

علي كافة الجهات التي يتوفر لديها أدلة ظاهرة علي حدوث تعدي علي حقوق الملكية الفكرية تخص رسائل لم يتم الإفراج النهائي عنها ، أن تخطر مصلحة الجمرك بهذه المعلومات . وعلي المصلحة أن تتخذ إجراءات وقف الإفراج النهائي عن الرسائل محل التعدي بعد تأكدها من صحة هذه المعلومات .

مادة 32 –

تخطر مصلحة الجمرك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأي وسيلة أخرى الشاكي والمشكلو في حقه وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بالإجراءات التي اتخذتها لوقف الإفراج . وتكون مدة الوقف عن الإفراج النهائي لمدة عشرة أيام عمل ، ويجوز تمديدتها لمدة عشرة أيام أخرى بموافقة الوزير المختص بالتجارة الخارجية بناء على عرض من قطاع الاتفاقات .

مادة 33 –

لمالك حقوق الملكية الفكرية أو من يمثله أن يتقدم بشكوى مؤيدة بالمعلومات الكافية إلي قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة من التعدي علي هذه الحقوق . وعلي قطاع الاتفاقات جمع الاستدلالات حول صحة هذه الشكاوى ، فإذا ما تبين وجود أدلة ظاهرة علي التعدي يتم التنسيق مع مصلحة الجمرك لتطبيق الإجراءات الحدودية ضد الرسالة محل الاعتداء .

مادة 34 -

للمستورد أو من يمثله أن يتظلم إلي قطاع الاتفاقات من عدم الإفراج عن الرسالة محل التعدي علي حقوق الملكية الفكرية خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ وصول الإخطار إليه وإلا أصبح القرار نهائياً .

مادة 35 –

علي قطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة البت في التظلم خلال فترة لا تجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه ، وعليه في حالة قبول التظلم إخطار الجمرك المختص للإفراج عن الرسالة موضوع الشكوى ما لم يكن قد صدر أمر قضائي بمنع ردها .

مادة 36 –

يجب عل الشاكي أن يطلب استصدار أمر علي عريضة من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك خلال مدة وقف الإفراج المحددة بالمادة (32) من هذه اللائحة . فإذا لم يقم الشاكي بإبلاغ الجمارك وقطاع الاتفاقات بوزارة التجارة الخارجية والصناعة بما يفيد عرض الأمر علي المحكمة خلال مدة وقف الإفراج أو ما يفيد إصدار الأمر علي العريضة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها ، علي الجمارك السير في إجراءات الإفراج النهائي عن هذه الرسالة بعد استيفاء القواعد الاستيرادية ، مع خصم الأعباء التي تحملتها السلعة نتيجة احتجازها والتي تقوم بتحصيلها الجهات المعنية بالدائرة الجمركية من التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي .


مادة 37 –

مع عدم الإخلال بحماية المعلومات السرية علي الجمر ك المختص بأن يمنح الشاكي والمشكو في حقه فرصة كافية وعادلة لمعاينة الرسالة التي تم وقف الإفراج عنها بغية إثبات أو نفي الإدعاء .

مادة 38 –

علي الجمر ك المختص رد التأمين أو الضمان المقدم من الشاكي في الحالات الآتية :
إذا لم يقم المشكو في حقهم أو المدعي عليهم بالتظلم من قرار وقف الإفراج خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (34) .
إذا صدر أمر قضائي بوقف الإفراج عن الرسالة محل الشكوى .

الباب الخامس



- الاحكام العامة للتصدير .
- القوانين والقرارات المنظمة لمجال التصدير .
- حالات الاستثناء من القيد بسجل المصدرين.
- العقوبات المترتبة علي مخالفة القواعد التصديرية .
- الرقابة علي الصادرات والواردات.

الفصل الأول الاحكام العامة للتصدير

مقدمة

رفعة الدول ورفاهيتها تتوقف علي حجم صادراتها إلي دول العالم وما يعود بذلك من عظيم الأثر علي نمو اقتصادها القومي لذا كان الاهتمام بتشجيع الصادرات وفتح أسواق جديدة هي الشغل الشاغل لكافة دول العالم لذا فإن الدولة قد وضعت من التشريعات والاتفاقيات ما يشجع علي زيادة نمو الإنتاج والتصدير .

كما إن مصلحة الجمارك قد قامت بتذليل كافة الصعاب التي تواجه المصدرين فقد قامت بتبسيط إجراءات التصدير الجمركية .

والتشريعات الجمركية تقدم الكثير من النظم الجمركية الداعمة للتصدير مثل نظام السماح المؤقت ونظام الدورباك ونظم الإفراج المؤقت برسم إعادة التصدير كما تعتبر الاتفاقيات التفضيلية بين مصر ودول العالم فرص ذهبية لمن يرغب في اقتحام الأسواق العالمية بما تتيحه من أمكانية معرفة ما تفضله هذه الدول من الصادرات المصرية والإعفاءات التي تمنحها تلك الاتفاقيات للصادرات المصرية .

ويتعين لاقتحام الأسواق الدولية التعرف علي ثقافة هذه الأسواق ومدلولات اللغة والتعرف علي القوانين والاشتراطات الخاصة بهذه الدول حيث أصبح معظم الدول تطبق نظام التتبع أي مسئولية المصدر عن كافة مراحل الإنتاج بما يقال عليه من الشجرة إلي السوبر ماركت وذلك بالنسبة للمنتجات الغذائية علي سبيل المثال أي من لحظة بدء الزراعة حتي يصبح منتج نهائي يعرض في السوبر ماركت .

كما تم إلغاء تعريفات الصادرات حرف (ب) بصدور القرار الجمهوري رقم 300 لسنة 2004 مما يؤدي إلي تخفيض تكلفة الصادرات ويساعد الاقتصاد المصري علي المنافسة .

وسوف نسرد أهم القوانين والقرارات التي تحكم مجال التصدير في العمل الجمركي المتعلقة بقانون الاستيراد والتصدير 118 لسنة 1997 ولائحته التنفيذية 770 لسنة 2005.

التصدير وفقاً لأحكام القانون 118 لسنة 1975

نظم أحكام التصدير الفصل الثاني من القانون 118 لسنة 1975 حيث تقضي أحكام المادة الثالثة منه (يصدر وزير التجارة قراراً بتنظيم عمليات التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده وإصدار شهادات المنشأ والإجراءات الواجب إتباعها في هذا الشأن ولوزير التجارة أن يقصر التصدير إلى بلاد الاتفاقيات وكذا تصدير بعض السلع الأساسية على القطاع العام) .

وتقضي المادة الرابعة منه علي (إنه لا يجوز مزاولة التصدير إلا لمن يكون اسمه مقيداً بسجل المصدرين بالهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات ويستثنى من القيد في سجل المصدرين كل من يقوم بتصدير سلع للاستعمال الشخصي .

التصدير وفقاً لأحكام اللائحة 770 لسنة 2005

ونتطرق لأهم المواد التي تحكم التصدير بالقرار الوزاري 770 لسنة 2005 الخاصة بالتصدير حيث قام المشرع بإعادة تنظيم مهنة التصدير واشترط تقديم شهادة مزاولة التصدير لمن يقوم بالتصدير و استثنى من تقديمها المصدرون الذين يتجاوز متوسط صادراتهم السنوية ما يعادل خمسة ملايين دولار خلال الثلاث سنوات السابقة علي تاريخ العمل بهذا القرار .

أولاً :- سجل المصدرين

تضمنت المادة 39 من لائحة الاستيراد والتصدير 770 لسنة 2005 علي أنه لا يجوز مزاولة التصدير سواء من الإنتاج المحلي أو مما سبق استيراده بقصد الاتجار إلا لمن يكون مقيداً اسمه في سجل المصدرين وقد حددت المادة 52 من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 الجهة المنوط بها إصدار السجل وهي الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات كما حددت المادة 53 منها الشروط الواجب توافرها فيمن يقد بسجل المصدرين وذلك بالنسبة للأفراد ، والشركات وفروع الشركات الأجنبية وللأشخاص الاعتبارية العامة .

كما حددت المواد 54 ، 55 ، 56 ، 57 ، 58 ، 59 ، 60 من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 إجراءات القيد في سجل المصدرين وتجديده وأهم تلك المستندات التي استحدثها المشرع هي تقديم شهادة مزاولة التصدير وذلك حتي يتم تنظيم هذه المهنة بما يؤدي للمحافظة علي سمعة الصادرات المصرية .

ثانياً :- الحالات التي تستثنى من القيد في سجل المصدرين

حددت المادة 39 من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 الحالات التي لا تعتبر مزاولة للتصدير وتعفي من تقديم سجل المصدرين كالتالي :

1. صادرات الأشخاص الاعتبارية العامة.
2. العينات ، مواد الدعاية .
3. السلع المصدرة بغرض العرض في الخارج .
4. الطرود التي تحتوى على مستندات أو أشرطة أو ديسكات الكمبيوتر المحمل عليها بيانات أو معلومات .
5. السلع التي حرر عنها بيان جمركي للإفراج النهائي ويطلب إعادة تصديرها.
6. السلع السابق الإفراج النهائي عنها والمصدرة بغرض استبدالها أو إعادتها.
7. السلع التي تصدر بصفة مؤقتة لأغراض التصنيع أو الاستعمال أو التشغيل أو إجراء عمليات تكميلية عليها أو الإصلاح أو تنفيذ عمليات بالخارج وغير ذلك من الأغراض ثم يعاد إدخالها إلي البلاد .
8. المتعلقات الشخصية أو الهدايا بصحبة المسافر أو عن طريق الشحن (عدا السلع الموقوف تصديرها أو السلع المدعمة وفق تعليمات قطاع التجارة الخارجية) .
9. مشتريات الأجانب والمصريين المغادرين ومشتريات السياح المتروكة لدى تجار العاديات وشركات السياحة (عدا السلع الموقوف تصديرها أو السلع المدعمة وفق تعليمات قطاع التجارة الخارجية) .
10. التبرعات والمعونات العينية .
11. السلع المصدرة من جهة حكومية لسفارات أو قنصليات جمهورية مصر العربية والمكاتب التجارية والفنية الملحقة بهذه البعثات .
12. الكتب والدوريات العلمية التي تصدرها الجهات الحكومية ومعاهد البحوث والمراكز العلمية المتخصصة بغرض الإهداء أو التبادل العلمي .
13. الكتب المصدرة عن طريق الناشر أو المؤلف في حدود نسختين من كل كتاب لكل عميل
14. احتياجات المشروعات المقامة بالمناطق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من السوق المحلي .

ويتضح من استعراض هذه الحالات إما إنها تصدير شخصي أو تصدير طبقاً لنظم جمركية لإعادة أو تصدير لجهات لا يسمح شكلها القانوني القيام بعمليات التصدير وبمعني أشمل لا تشمل حالات التصدير للتجار .

ثالثاً :- القواعد الاستيفائية المطلوبة في حالات التصدير

حددت اللائحة التنفيذية بالقرار 770 لسنة 2005 بعض القواعد الاستيفائية بالمواد 45، 46 منها وذلك لأغراض إحصائية أو لتحديد مسئولية المصدر قبل الجهات الدولية في حالات التصدير لسلع مصرية تتمتع باتفاق تفضيلي حيث نصت علي التالي :-

مادة 45 - يلتزم الجمرك المختص بموافاة فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات قبل الشحن بكافة البيانات والمستندات الخاصة بالرسالة المصدرة وبأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات إلكترونياً. ويستثنى من حكم الفقرة السابقة المواقع غير المميكنة أو غير المربوطة إلكترونياً، فيتعين على المصدر أو ممثله استيفاء النموذج الإحصائي رقم (7) الملحق بهذه اللائحة عن كل رسالة وتسليمه إلى فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص قبل الشحن، ويتعين أن تكون البيانات المثبتة في هذا النموذج مطابقة لبيانات المشحون الفعلي والإقرار الجمركي الموحد، كما يلتزم المصدر بإخطار فرع الهيئة بأية تغيرات تطرأ على هذه البيانات ، ولا يسمح الجمرك المختص باتمام الشحن إلا بعد التأكد من تسليم النموذج الإحصائي المشار اليه لفرع الهيئة.

وعلى الجهة المنوط بها إصدار شهادات المنشأ بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات التأكد من البيانات والمستندات الواردة من الجمارك إلكترونياً أو النموذج الإحصائي ، كما هو موضح بالفقرة السابقة واية تغييرات تطرأ عليهما على حسب الأحوال وذلك قبل إصدار شهادة المنشأ.

أولاً :- تصدير المنتجات المصرية

يلاحظ إن كافة المنتجات المصرية مسموح بتصديرها مع الأخذ في الاعتبار حالات الوقف لفترات معينة لبعض نوعيات السلع الاستراتيجية مثل الأرز في بعض المواسم والسكر المدعم والأسمنت وذلك لضبط الأسواق والمحافظة علي حقوق المستهلك المصري كما يلاحظ أن البترول ومصنوعاته من السلع المقيدة التي يتعين تقديم موافقة الهيئة المصرية العامة للبترول كما إن المشرع قد وضع من الضوابط ما يحمي سمعة المنتجات المصرية وذلك وفق الضوابط التي حدتها المادة 40 من اللائحة الاستيرادية كما وضعت المادة 41 ضوابط لتصدير المنتجات المصرية وذلك كما يلي :

مادة 40

- 1- تصدر المنتجات المصرية عن طريق الجمارك مباشرة دون حاجة لموافقة تصديرية .
- 2- لا يجوز تصدير المنتجات الصناعية إلا إذا كانت من إنتاج منشآت صناعية صادر لها ترخيص بإقامتها ومزاولة نشاطها ، وذلك فيما عدا المصنوعات اليدوية والحرفية والعاديات السياحية.
- 3- لا يجوز تصدير منتجات المشروعات الإنتاجية المصرية أو عبواتها المدون عليها أسماء أو علامات هذه المشروعات إلا بواسطتها أو من تنبيهه أو بناء على موافقة أو ترخيص موثق منها .

وفق تعليمات قطاع التجارة الخارجية فإنه يقتصر تصدير الأسمنت علي المصانع المنتجة فقط دون غيرها

مادة 41 – يكون تصدير المنتجات البترولية " البوتاجاز – البنزين – النافتا – وقود النفاثات – زيوت التزييت – الكيوسين – السولار – الديزل – المازوت – الإسفلت " بموافقة الهيئة المصرية العامة للبترول .

يسمح بتصدير (المذيبات فيما عدا (المذيبات التي يستخدم في إنتاجها البنزين أو الكيوسين أو السولار) والراتنجات والبويات والدهانات) بعد قيام الجمارك بسحب عدد 3 عينات قانونية من مشمول الرسالة المصدرة لتحليلها ، مع أخذ تعهد علي المصدر بأنه إذا تبين من نتائج التحليل أن المنتج المصدر يدخل في محتوياته بنزين أو كيوسين أو سولار يلتزم بسداد فرق الدعم الذي تقرره الهيئة المصرية العامة للبترول وتقديم مستند السداد للجمارك أو تقديم خطاب من الهيئة المصرية العامة للبترول يفيد بأنه حصل عليها لإستخدامها في الصناعة بالسعر غير المدعم ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ إخطاره.

علي أنه في حالة عدم وفاء المصدر بهذا التعهد ، علي الجمارك إخطار قطاع التجارة الخارجية لإتخاذ الإجراءات القانونية واستصدار قرار وزاري لوقف المصدر عن التصدير.

ثانياً :- التصدير لما سبق استيراده

يلاحظ أن المشرع التزم بمبدأ عدم وضع قيود علي حرية التجارة وقد سمح بتصدير الرسائل السابق الإفراج عنها برسم الوارد دون حاجة للرجوع للهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات لمراجعة أسعار الاستيراد والتصدير بل يتم التصدير مباشرة من الجمارك .

ويلاحظ إنه من الناحية الجمركية فإن المادة 105 من قانون الجمارك 66 لسنة 1963 وتعديلاته ولائحته التنفيذية قد حددت الشروط المطلوبة لكي يتم استرداد الضرائب الجمركية السابق سددها والمدة المسموح بها وهي سنة لا يجوز مدها وذلك لضمان الجدية وهنا يلزم القيد في سجل المصدريين .

وقد نظمت المادة 42 من اللائحة 770 لسنة 2005 أحكام تصدير ما سبق استيراده كالتالي
مادة 42- يتم تصدير السلع التي سبق الإفراج عنها برسم الوارد عن طريق الجمارك مباشرة .

الفصل الثاني العقوبات الخاصة بالمخالفات التصديرية

وتقضي المادة السادسة عشر بالعقوبات التي تطبق علي من يخالف أحكام هذا القانون في مجال التصدير وتقضي بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن ألف جنيه ويجوز فضلاً عن ذلك الحكم بغرامة تعادل قيمة السلع موضوع الجريمة .

والمخالفات تنحصر في الآتي :

- أ- كل من خالف أحكام هذا القانون عدا المادة الأولى منه أو القرارات المنفذة له .
 - ب- كل من وضع أو أعطي بيانات غير صحيحة عن الرسائل .
 - ج- كل من نشر أو تسبب بسوء قصد في نشر بيانات غير صحيحة داخل الجمهورية أو خارجها عن السلع المصدرة .
 - د- كل من قدم عمداً أو بسوء قصد بيانات غير صحيحة سواء كانت هذه البيانات متعلقة بالقيد في سجل المصدرين أو بتجديد القيد في هذا السجل أو تعديل بياناته .
- كما وضع عقوبات رادعة ومتدرجة ما بين الإنذار ثم الوقف عن التصدير لمدة سنة ثم إلغاء القيد وذلك للمحافظة علي سمعة الصادرات المصرية وعدم خسارة الأسواق العالمية .
- وقد استحدثت المشرع هذه العقوبات حتي يكون هناك رادع لمن يعيث بسمعة الصادرات المصرية وراعي فيها أن تكون رادعة ومتدرجة ما بين الإنذار ثم الوقف عن التصدير لمدة سنة ثم إلغاء القيد ولأهميتها في العمل الجمركي فإننا نسرد هذه المواد التي تنظم أحكام هذه العقوبات كالتالي :

مادة 61- يوقع الإنذار علي المصدرين المخالفين في الأحوال الآتية :

- (أ) تصدير رسائل مخالفة لشروط التعاقد أو مخالفة لشروط الدولة المصدر إليها .
- (ب) قيامه بتصدير أحدي الرسائل وتم رفضها لأسباب صحية أو لمخالفتها شروط الحجر الزراعي .
- (ج) مخالفة القواعد والإجراءات المنظمة للتصدير والرقابة علي السلع المصدرة .
- (د) وضع بيانات غير صحيحة عن كميات أو أسعار السلع المصدرة .
- (هـ) وضع بيانات غير صحيحة عن السلع المصدرة المقدم عنها طلب الحصول علي شهادة منشأ من الهيئة العامة للرقابة علي الصادرات والواردات .

مادة 62 – يوقف المصدر عن التصدير لمدة لا تجاوز سنة في الأحوال الآتية :

- (أ) تكرار المخالفة في الحالات الموضحة في المادة السابقة .
- (ب) تصدير سلعة غير مطابقة للمواصفات وترتب عليها الإساءة إلي سمعة الصادرات في السوق المصدر إليها

مادة 63 – يلغي قيد المصدر من سجل المصدرين في الأحوال الآتية :

- (أ) تكرار ارتكاب المخالفات الموضحة في المادة السابقة .
- (ب) تقديم بيانات غير صحيحة عن رسائل مصدرة للحصول علي حوافز للتصدير .
- (ج) التلاعب في شهادة المنشأ المصاحبة للصادرات .

مادة 64 – لا يصدر قرار الإيقاف أو الإلغاء وفقاً لأحكام المواد أرقام (62، 63) إلا بعد إعلان المصدر بخطاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول علي عنوانه المثبت في السجل لتقديم أوجه دفاعه كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصول الإعلان إليه ، علي أن تشكل لجنة بقرار من الوزير المختص بالتجارة الخارجية تمثل في عضويتها الاتحاد العام للغرف التجارية واتحاد الصناعات المصرية ، تختص بتحديد مدي مسئولية المصدر في المخالفات المنسوبة إليه .

مادة 65 – لا يجوز النظر في طلب إعادة القيد في سجل المصدرين لمن يلغي قيده إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء .

ويتضح الدور الهام للجمارك في ضبط هذه المخالفات والعرض بشأنها علي قطاع التجارة الخارجية وذلك وفقاً للدور الهام الذي تقوم به الجمارك في حماية الاقتصاد القومي المصري والمحافظة علي سمعة الصادرات المصرية باعتبار الجمارك تقوم بإجراءات التصدير ومعاينة الرسائل عند التصدير أو عند إعادتها لرفضها من الدول المستوردة .

الفصل الثالث

الرقابة على الصادرات والواردات

لم نتعرض لكيفية الفحص ولا شروط الإفراج تحت التحفظ حيث إن ذلك هو اختصاص الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ويقتصر دور الجمارك بعرض السع الواجبة العرض للفحص على هذه الجهة لذا وجب علينا أن نتطرق إلي النص التشريعي الذي يحدد السلع الواجبة العرض والحالات التي تستثني من هذا العرض .

أولاً:- الرقابة على الواردات (فحص الواردات):

وفقاً لنص المادة 69 من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 فقد حددت التالي :

(يتعين للإفراج عن السلع المدرجة بالملحق رقم (8) بهذه اللائحة استيفاء الشروط والإجراءات الواردة في القسم الثاني من هذه اللائحة ويستثنى من ذلك ما ورد بشأنه نص خاص بهذه اللائحة وما يستورد للاستخدام الخاص أو الاستعمال الشخصي ومستلزمات الإنتاج التي تستوردها المشروعات الإنتاجية والخدمية بأسمائها ولحسابها وفي حدود الكميات التي تغطي احتياجاتها الفعلية على أن يقدم المستورد إقرار وفقاً للنموذج الوارد بالملحق رقم (5) بهذه اللائحة .

وتحصل الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات رسوم الفحص الموضحة بالملحق رقم (8) بهذه اللائحة كما هو مبين قرين كل سلعة .

الاستثناء من عرض الواردات :

- 1- حالات الإفراج المباشر باللائحة مثل الطرود البريدية الواردة بفصل الاستيراد للاتجار .
- 2- ما يرد للاستعمال الشخصي .
- 3- ما يرد للاستخدام الخاص .
- 4- مستلزمات الإنتاج السلي والخدمي (ويلاحظ إن هذا تيسير مستحدث بهذه اللائحة حيث إن النص السابق كان يخضع مستلزمات الإنتاج الغذائية لعرض الواردات) ويلاحظ عرض مستلزمات صناعة اسطوانات الغاز علي الواردات منشور 14 لسنة 2007.

المعاملة الاستيرادية لرفض الواردات :

- طبقاً لنص المادة 97 من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 فإنه في حالة الأخطار برفض الرسالة يراعي إتباع التالي :
- إذا كانت الرسالة داخل الدائرة الجمركية يتم إبلاغ الجمرک المختص لاتخاذ اللازم نحو إعادة تصدير أو إعدام ما تم رفضه وفقاً للأحكام المنظمة لهذا الشأن .
 - إذا كان الرسالة مخزنة خارج الدائرة الجمركية يتم إخطار الجهة المشرفة علي التخزين تحت التحفظ ومباحث التموين ومصلحة الجمارك لاتخاذ إجراءات إعادة التصدير أو الإعدام .
- يتضح خلو النص من تحصيل أي تعويضات أو غرامات استيرادية وبذلك لا يطبق بشأنها أحكام المادة 15 من قانون الاستيراد والتصدير 118 لسنة 1975 .

ثانياً :- الرقابة على الصادرات (فحص الصادرات) :

طبقاً للمادة 70 من اللائحة الاستيرادية 770 لسنة 2005 فإنه (يتعين على المصدر قبل تصدير السلع الخاضعة للرقابة النوعية على الصادرات (الموالح الطازجة – الثوم الطازج – البصل الطازج – البطاطس الطازجة – الفول السوداني الطازج) الحصول على موافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في الباب الخامس من هذه اللائحة وذلك فيما عدا : -

أ - السلع الموردة لتموين السفن الرأسية في الموانئ المصرية والسفن العابرة لقناة السويس والسلع الموردة للطائرات في المطارات المصرية.

ب - السلع المصدرة بغير قصد الاتجار.

ج - مستلزمات الإنتاج المصدرة إلى المشروعات المقامة بنظام المناطق الحرة في جمهورية مصر العربية .

وبذلك يتضح لنا دور مصلحة الجمارك بالنسبة لعرض السلع الخاضعة للفحص بالنسبة للواردات والصادرات مما يؤكد الدور الحيوي الذي تقوم به لحماية صحة المواطنين وحماية الأمن القومي والاقتصاد القومي .

المادة السادسة

- الأحكام المنظمة للنقد .
- القوانين والقرارات المنظمة للنقد الأجنبي والمشغولات الذهبية .
- القوانين والقرارات المنظمة للنقد المصري .
- العقوبات المترتبة علي مخالفة أحكام هذه القوانين والتعليمات .

الأحكام المنظمة للنقد

بصدور القانون رقم 194 لسنة 2020 بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والذي ألغى في مادته الأولى قانون

البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد 88/ 2003 وكافة القرارات المنفذة له وقد جاء هذا القانون متمشيا مع توجه

الاقتصادي لمصر من تحرير سعر الصرف للعملة المصرية وإعادة تنظيم البنك المركزي والجهاز المصرفي حتى يتم القضاء

على أي مضاربة للنقد المصري مما يؤدي إلى تشجيع الصادرات ويساعد على الاستثمار والنمو الاقتصادي و سوف نركز في

دراستنا على أحكام الباب الخامس من القانون باعتباره يمس العمل المصرفي .

قرار وزير المالية رقم 425 لسنة 2020 بشأن حظر ادخال النقد المصري والاجنبي والاوراق القابلة للتداول لحاملها او

اخراج اي منها من خلال الرسائل والطرود البريدية .

تنظيم عمليات النقد الأجنبي

وتحدد المواد من 212 ، 213 و 233 من القانون تنظيم النقد الأجنبي ونسرد منها أهم المواد التي تهم العمل الجمركي حتى يكون السادة الزملاء على دراية بهذه الأحكام ليكون حماية لأمن واقتصاد مصر القومي .

المادة 212

(لكل شخص طبيعي أو اعتباري أن يحتفظ بكل ما يؤول إليه أو يملكه أو يحوزه من نقد أجنبي ، وله الحق في التعامل أو القيام بأية عملية من عمليات النقد الأجنبي بما في ذلك التحويل للداخل والخارج .
وتتم هذه العمليات عن طريق البنوك أو عن طريق الجهات التي رخص لها بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون ، طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة .
ويكون التعامل داخل جمهورية مصر العربية بالجنية المصري ، وذلك ما لم ينص علي خلاف ذلك في اتفاقية دولية أو في قانون آخر أو في الحالات التي يصدر بتحديد قرار من مجلس الإدارة) .

المادة 213

وهي من أهم المواد المتعلقة بالعمل الجمركي حيث نصت على :-
(إدخال النقد الأجنبي إلى البلاد مكفول لجميع القادمين للبلاد ، على أن يتم الإفصاح عنه في الإقرار المعد لهذا الغرض إذا جاوز عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى
وإخراج النقد الأجنبي من البلاد مكفول لجميع المسافرين بشرط أن لا يزيد علي عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى ، مع السماح عند المغادرة لجميع المسافرين بحمل ما تبقي من المبالغ السابق الإفصاح عنها عند الوصول إذا زاد علي عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية الأخرى .
ويجوز للقادمين للبلاد أو المسافرين منها حمل أوراق النقد المصري في حدود المبلغ الذي يحدده مجلس الإدارة .

ولأهمية هذه المادة فقد تم إبلاغها كتعليمات من البنك المركزي لمعالي الدكتور وزير المالية لتقوم الجمارك بتنفيذها .

يلاحظ أن أحكام القانون جاءت خالية من تجريم دخول وخروج الذهب أو المشغولات الذهبية أو الفضية أو اللآلئ أو الأشياء ذات القيمة للبلاد وأصبح لا يشكل مخالفة نقدية وبشرط مراعاة القواعد الاستيرادية والتصديرية .

إستيفاء القواعد الاستيرادية والتصديرية تعني مايرد للاستعمال الشخصي وما يرد للانتاج وما يرد للتجار يتعين استيفاء الأحكام الاستيرادية المقررة كما ما يتم تصديره يتعين إستيفاء القواعد التصديرية المقررة .